أحكام الغبن في نظام المعاملات المدنية السعودي (دراسة فقهية مقارنة)

د. ياسر بن عبد الرحمن بن صالح العدل

أستاذ مشارك

قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم

حاصل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، تخصص الفقه المقارن

حاصل على الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تخصص الفقه المقارن.

Y.aledl@qu.edu.sa

Lesion Provisions in the Saudi Civil Transactions Law

-A Comparative Jurisprudential Study -

Dr. Yasser bin Abdul Rahman bin saleh Aledl
Associate Professor
Department of Fiqgah, College of Shariah, Qassim University
Email: Y.aledl@qu.edu.sa

ملخص البحث

موضوع البحث:

أحكام الغبن في نظام المعاملات المدنية السعودي، دراسة فقهية مقارنة.

وتتضح أهميته في موضوعه (الغبن في عقود المعاوضات)، وهو موضعٌ يكتنفه الإشكال في النظر الفقهي والقضائي.

والهدف منه دراسة أحكام الغبن الواردة في نظام المعاملات المدنية، وتأصيل ذلك فقهًا، وبيان ما أخذ به المنظِّم السعودي.

والمنهج المتبع فيه منهج الاستقراء والتحليل، وخلص إلى نتائج من أهمها:

١. أن أحكام الغبن الواردة في النظام جارية على قول أكثر الفقهاء في الجملة، من ذلك:

أ. أن الغبن المؤثر في عقود المعاوضات هو الغبن الخارج عن المعتاد عرفًا.

ب. أن الأصل عدم ثبوت خيار الغبن المجرد، إلا في بعض الحالات استثناءً.

ج. ثبوت خيار الغبن الناتج عن استغلال ضعف ظاهر أو حاجة ملحة، وقد أثبت الفقهاء الخيار في صور مشابهة لتلك الحالات، كما في بيع المضطر والمسترسل.

د. عدم ثبوت خيار الغبن المجرد في بيع تم عن طريق المزايدة، ويظهر أنه قول أكثر الفقهاء.

هـ. ثبوت خيار الغبن المجرد في صورة لها تعلق ببيع الأمانة احتمالًا.

٢. في مواد الغبن مواضع هي من محال نظر القضاء وسلطته التقديرية.

وفي خاتمته توصية الباحثين بدراسة النُظم السعودية الجديدة دراسة فقهية، فهي موضحة لها ومؤصِّلة.

الكلمات المفتاحية:

الغبن، الغبن المجرد، الاستغلال، المعاملات المدنية.

This research:

Unfairness Provisions in the Saudi Civil Transactions Law -A Comparative Jurisprudential Study.

The importance of the Research is shown in its topic (Unfairness in Compensatory Contracts), which is a problematic subject from jurisprudential and judicial perspectives.

Research Methodology:

Inductive and analytical approach.

Research Results:

the researcher concluded several important results, most important of which are:

Unfairness Provisions stated in that mentioned law are in accordance with the majority of Islamic jurists' opinions, including:

A. The unfairness that affects Compensatory Contracts is one beyond the customary norm.
B. Initially, the mere Unfairness option is not proven except in some exceptional cases.
C. The option of Unfairness caused by the exploitation of apparent weakness or urgent need was proven. Islamic jurists have proven the option in similar cases, such as a necessity sale and sale to an uninformed buyer.
D. The mere Unfairness option is not proven in a sale made by bidding, as it appears to be the opinion of most Islamic jurists.
E. The option of mere Unfairness in a form that is related to trust-based sales was possibly proven.

There are points within Unfairness provisions that are under consideration by the Judicial and its discretion.

Recommendations:

The researcher recommended that researchers should carefully study the new Saudi laws from a jurisprudential perspective, as they are clarified and well-grounded.

Keywords:

Unfairness, Mere Unfairness, exploitation, civil transactions.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن الغبن في عقود المعاوضات يكتنفه الإشكال فقهًا وقضاءً، ولأهميته واختلاف النظر فيه حاول المنظم المدني السعودي تنظيم أحكامه ومسائله؛ تقليلًا لفجوة الخلاف العملي، وتقريبًا للنظر القضائي، مع بقاء سلطة النظر والتقدير في مواضع من ذلك التنظيم.

ولما كان نظام المعاملات المدنية تناول أحكام الغبن في مواد متفرقة(١)، قصدت في هذا البحث جمع تلك الأحكام، وبيان ما أخذ به المنظم فيها، ودراستها دراسة فقهية تأصيلية؛ لما لذلك من أهمية وأثر عملي وفقهي وقضائي، وقد استند النظام إلى الشريعة الإسلامية وأحكامها الفقهية(٢)، مما يبين أهمية الرجوع إلى الفقه في بيان نصوص النظام وفهمها، والله المسؤول العون والتوفيق والسداد.

مشكلات البحث:

تتمثل مشكلات البحث في هذه الأسئلة:

١. ما الغبن المؤثر في نظام المعاملات المدنية السعودي؟

٢. هل الغبن المجرد يؤثر في عقود كاملي الأهلية؟

٣. ما الحالات التي يثبت فيها الغبن المجرد؟

٤. ما القول الفقهي الذي استند إليه النظام في أحكام الغبن؟

أهداف البحث:

من أبرز ما يهدف البحث إلى تحقيقه:

١. بيان الغبن الذي أثبت النظام أثره في عقود المعاوضات.

٢. أثر الغبن المجرد على عقود كاملي الأهلية وغيرهم.

---

(١) ورد ذكر الغبن في نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٩١) وتاريخ: ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ في المواد: (٦٨، ٦٩، ٣١٦، ٤٩٢، ٦٣١).

(٢) كما هو الأصل في نُظم المملكة العربية السعودية، حيث تَصدُر بما يوافق الشريعة الإسلامية، انظر: (م١، ٧) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم: (أ/٩٠) وتاريخ: ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

٣. جمع الحالات التي يثبت فيها الخيار بمجرد الغبن.
٤. بيان القول الفقهي الذي استند إليه النظام في ما ذهب إليه من أحكام.

حدود البحث:

تنحصر حدود البحث في مسائل الغبن الواردة في نظام المعاملات المدنية السعودي، ودراستها دراسة فقهية.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتضح أهمية البحث في ما يلي:
١. أهميته العملية والقضائية، في جمع ما يتعلق بأحكام الغبن ودراستها.
٢. تعلقه بالمعاملات المالية، ولا يخفى حاجة الناس إلى بيان أحكامها والتي منها الغبن، وهو من مهماتها؛ لأثره على العقود.
٣. تعلقه بنظام المعاملات المدنية السعودي، وهو النظام الأكبر في النظم السعودية، والأكثر تأثيرًا في تعامل الناس فيما بينهم.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث منهج الاستقراء والتحليل، وذلك باستقراء مواد الغبن وأحكامه في نظام المعاملات المدنية، ثم تحليلها ودراستها، مع التأصيل الفقهي.

إجراءات البحث:

١. استقرأتُ مواد الغبن الواردة في نظام المعاملات المدنية السعودي.
٢. صدَّرتُ المباحث بدراسة أحكام الغبن الواردة في نظام المعاملات المدنية دراسة فقهية، ثم بيَّنتُ ما أخذ به النظام في تلك المسائل الفقهية، وقد أصدِّر الكلام ابتداء بما ورد في النظام ثم أتناول الجانب الفقهي إن احتيج إلى ذلك.
٣. لما كان المقصودُ الأهم من الدراسة الفقهية بيان مذاهب الفقهاء في تلك المسائل وأدلتهم، يليه بيان ما أخذ به النظام من تلك الأقوال: فقد قصدتُ التوسط فيها؛ حسب ما يلائم البحث ويحقق المراد.

٤. حيث ورد النظام في البحث فالمراد منه نظام المعاملات المدنية السعودي، فإن أردت غيره قيدته به، وحيث ورد الغبن فالمراد به الغبن الفاحش (الخارج عن المعتاد عرفًا)، فإن أريد الغبن اليسير قيدته به، وقد رمزت لكلمة مادة بـ(م) اختصارًا.

٥. التزمت الرجوع في العزو الفقهي إلى مرجعين غالبًا، وترتيب المراجع في الحاشية حسب الأقدمية إلا لغرض، وما نقلته من تلك المراجع بالمعنى أشرت له في الحاشية بـ: (انظر)، فإن احتجت إلى نقله نصًّا جعلت المنقول بين علامتي التنصيص مع ذكر المرجع في الحاشية.

٦. ترجمتُ لمن ظهرت لي الحاجة إلى التعريف بهم.

الدراسات السابقة:

الدراسات المتعلقة بالغبن في الفقه والنظام كثيرة، إلا أن تلك الدراسات إما أن تكون مقصورة على الجانب الفقهي، أو على قوانين مدنية عربية أخرى، وأما هذه الدراسة فقد تناولت أحكام الغبن الوارد في نظام المعاملات المدنية السعودي، دراسة فقهية، ولم أقف على دراسة سابقة في هذا الموضوع.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، ثم خاتمة وفهارس، وقد جاءت على هذا النحو:

مقدمة: وقد ذكرت فيها مشكلة البحث وأسئلته وأهدافه، وحدوده، وأهميته وأسباب اختياره، ومنهجه وإجراءاته وخطته، والدراسات السابقة له.

تمهيد: ويتضمن تعريف الغبن، والحد المؤثر منه على عقود المعاوضات، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الغبن، والغبن المجرد.

المطلب الثاني: حد الغبن المؤثر.

المبحث الأول: الغبن المجرد.

المبحث الثاني: الغبن الاستغلالي.

المبحث الثالث: الغبن في بيع المزايدة.

المبحث الرابع: الغبن والخيانة في بيوع الأمانة (المرابحة).
المبحث الخامس: السلطة التقديرية القضائية في مسائل الغبن.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج وما ورد فيه، والتوصيات.
فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الغبن، والغبن المجرد:

أما تعريف الغبْن لغةً فهو الخديعة والنقص في البيع والشراء(١).

وفي الاصطلاح: قال ابن الحاجب: "عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، أو اشتراها كذلك"(٢).

وعرفه بعض المعاصرين بأن يكون أحد البدلين في عقود المعاوضة غير مكافئ للبدل الآخر في القيمة(٣).

وعُرف في نظام المعاملات المدنية بأنه: "زيادة العوض أو نقصه قدرًا خارجًا عن المعتاد"(٤).

ولما كان من مواضع البحث عند الفقهاء وأهل النظم اعتبار الغبن المجرد أو الغبن الناتج عن خديعة وتغرير، فقد برز استعمال مصطلح الغبن المجرد، والذي يراد به: الغبن الذي لم يصحبه خداع وتحايل(٥). فالغبن المجرد يقابل الغبن المصحوب بالخلابة والخديعة، أو المصاحب لعيب من عيوب الإرادة (الغلط، والإكراه، والتغرير، والاستغلال) كما يعبر عنه في النظم الحديثة.

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٢١٧٢/٦)، مادة (غبن)، لسان العرب لابن منظور (٣٠٩/١٣) مادة (غبن)، وله معانٍ أخرى، وهذا المعنى المناسب هنا.

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤٩١/٥).

(٣) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري (٣٥٥/١).

(٤) (م٦٩/١).

(٥) انظر: أثر الغبن المجرد على العقد، دراسة فقهية قانونية، في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية بجامعة آل البيت، ج١٤- ع٣، عام ٢٠١٨م، (ص: ٢١٠)، د. محمد العمري.

والغبن يقع في عقود المعاوضات من حيث الأصل، وعقد البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن فيه ينقسم إلى أقسام، من أشهرها: بيع المساومة وهو أكثرها وقوعًا، وبيع المزايدة، وبيع الأمانة[١]، والغبن يرد في هذه الأقسام، كما سيأتي.

ويظهر من تعريف الغبن، أن المؤثر منه في العقود هو الزيادة الكثيرة في الثمن، والمطلب الآتي يبين حد الكثرة التي يتحقق معها الغبن.

المطلب الثاني: حد الغبن المؤثر:

لما كانت عقود المعاوضة لا تخلو عادة من تفاوت في الثمن بحسب الظروف المصاحبة لها، سمحت الشريعة بالقدر اليسير منه؛ لمشقة توقِّيه والتحرّز منه، وقد اتفق الفقهاء على أن الغبن فاحشٌ ويسيرٌ، وأن اليسير جائزٌ معفوٌّ عنه، وأن الفاحش محرَّمٌ[٢]، وأنه المؤثر الذي يثبت الخيار به دون اليسير[٣]، ثم اختلفوا في حد الغبن الفاحش على أقوال:

القول الأول: أن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين العارفين بأسعار السلع. أما ما يدخل تحت تقويمهم فيسيرٌ. وهو مذهب الحنفية[٤]؛ لأن ما لا يدخل تحت تقويم

(١) وبعضهم يفرد بيع الاستئمان والاسترسال كنوع مستقل، وبعضهم يلحقه ببيع الأمانة؛ إذ جميعها يرجع إلى أمانة البائع. انظر: النتف في الفتاوى للسُّغْدي (٤٤٠/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٢٢٦/٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٧٩/٥)، المغني لابن قدامة (١٤١/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/٩، ٢٣٦/٦).

(٢) حكى ذلك ابن العربي في أحكام القرآن (٢٦١/٤)، ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٣٥٦/١)، وانظر كلام الفقهاء في المراجع الآتية ففيها بيان لذلك.

(٣) إلا في مسائل يثبت فيها الخيار ولو كان الغبن يسيرًا، ذكرها فقهاء الحنفية، منها: تصرف المريض مرض الموت إذا كان مدينًا بدين محيط بماله، والوارث إذا اشترى أو باع من مورثه في مرض موته، وبيع عقار الصغير والسفيه والمعتوه والمجنون وأموال بيت المال والوقف، وما كان ثمنه معلومًا عند الناس كالخبز ونحوه، وبيع الوكيل لمن لا تجوز له شهادته، ورب المضاربة إذا باع مال الضاربة، وفي الغاصب إذا ضمن القيمة مع يمينه ثم ظهرت العين وقيمتها أكثر. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١٦٩/٧)، حكم الغبن وأثره على العقد، مجلة وزارة العدل، ع٢٣، عام ١٤٢٥هـ، (ص: ٨٦)، لسلمان النشوان. ويُحكى الاتفاق على أن الغبن اليسير لا يؤثر، ويُخالفه ما ذكره الحنفية في هذه المسائل، والله أعلم.

(٤) البحر الرائق (١٦٩/٧)، رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين (١٤٣/٥)، وهذا الحد عندهم فيما كان سعره غير معروف بين الناس ويحتاج إلى تقويم المقومين، وأما إذا كان معروفًا كالخبز ونحوه مما يعرف سعره فلا يعفى فيه الغبن وإن قل، وقد ذكر بعض فقهائهم تحديد ما يدخل تحت تقويم المقومين ويتغابن الناس فيه فحده في الدراهم بربع العشر، وفي العروض بنصف العشر، وفي الحيوان بالعشر، وفي العقار بالخمس؛ ووجهه: أن التصرف يكثر وجوده في العروض، ويقل في العقار، ويتوسط في الحيوان، وكثرة الغبن لقلة التصرف. انظر: المرجع السابق، تبيين

المقومين زيادة متحققة، قال الزيلعي: "لأن القيمة تعرف بالحزر والظن بعد الاجتهاد، فيعذر فيما يشتبه؛ لأنه يسير لا يمكن الاحتراز عنه، ولا يعذر فيما لا يشتبه لفحشه ولإمكان الاحتراز عنه؛ لأنه لا يقع في مثله عادة إلا عمدًا"(١).

القول الثاني: أن الفاحش ما خرج عن العرف والمعتاد، فما لم يخرج عن ذلك فيسير. وهو مذهب المالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤).

قال ابن قدامة: "لأن ما لا يرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف"(٥).

وقد لا يظهر أثر عملي كبير بين هذين القولين، فما يدخل تحت تقويم المقومين لا يخرج عن المعتاد غالبًا(٦).

القول الثالث: أن الفاحش ما كان قدر الثلث أو ما زاد عن الثلث. قولان عند المالكية(٧).

قال المازري: "وأما من حدّه بالثلث، فإنه مضى على ما تقتضيه شواهد الأصول التي حُدَّ فيها الكثير بالثلث، وقد قال عليه السلام: "الثلث، والثلث كثير""(٨).

وقد جعل بعضهم قول المالكية في تحديد الغبن الفاحش بالثلث أو ما زاد عنه تفسيرًا

الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢٧٢/٤)، وهذا التفصيل أخذت به مجلة الأحكام العدلية (م ١٦٥).

(١) تبيين الحقائق (٢٧٢/٤)، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣٠/٦).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٥٢/٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٧٢/٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٢١٩/٥)، وغيرها من شروح خليل.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥٤٠/٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٣٦٢/٤).

(٤) انظر: المغني (٤٩٧/٣، ١٦٤/٤)، الإنصاف للمرداوي (٣٩٤/٤).

(٥) المغني (٤٩٧/٣)، وانظر: شرح التلقين للمازري (٦٠٧/٢)، الحاوي الكبير (٥٤٠/٦).

(٦) انظر: خيار الغبن وتطبيقاته المعاصرة، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، ع١١٤، عام١٤٣٩، (ص: ٣٦٦)، د. فهد الداود.

(٧) انظر: مواهب الجليل (٤٧٢/٤)، منح الجليل (٢١٩/٥).

(٨) شرح التلقين (٦٠٧/٢).

منهم لما كان خارجًا عن المعتاد[١]، وذهب بعضهم إلى أنهما قولان في المذهب[٢]، وقد صرح بذلك غير واحد من فقهائهم[٣]، وهو الأقرب، وإن احتملت عبارات بعض فقهائهم الرأي الأول[٤].

وقد بيّن ابن عرفة أثر هذا الخلاف بقوله: "ظاهر قوله: أو خرج عن العادة والمتعارف فيه. أن الغبن يتقرر بدون ما زاد على الثلث"[٥].

ومن تأمل قول الفقهاء لم يبعد حين ينسب إلى جمهورهم رد التحديد إلى العرف والمعتاد[٦]، وهو القول الأقرب إلى الأدلة؛ لورود ذلك مطلقًا، فيحدُّ بالعرف، ولأن المعتاد وفوقه يتأثر بمؤثرات متعددة تختلف باختلاف السلع والأزمنة والأمكنة والمتعاقدين وغيرها من الظروف المحتفة بالتعاقد، فلكل حالةٍ تقديرها[٧].

وهذا التحديد للغبن الكثير هو ما أخذ به نظام المعاملات المدنية، حيث نصت (م١/٦٩) على أن: "الغبن زيادة العوض أو نقصه قدرًا خارجًا عن المعتاد. ويُرجع في تحديد

(١) كما في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٩/٣١)، أثر الغبن المجرد على العقد (ص: ٢١٠).

(٢) كما في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان (٢٠/٧)، خيار الغبن في المعاوضات المالية، بحث منشور في مجلة الدراسات العربي بجامعة المنيا بمصر، ج٢- ع٧، عام ٢٠٠٢م، (ص: ٢٣٤)، د. علي الحسون، خيار الغبن وتطبيقاته المعاصرة للداود (ص: ٣٦٦)، التصرفات المخلة بتحقيق التوازن بين العوضين في عقد البيع والآثار المترتبة عليه، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر بمصر، ج١- ع٣٢، عام ٢٠١٧م، (ص: ١٩٩)، د. وائل محمد رزق.

(٣) انظر: شرح التلقين (٦٠٧/٢)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٨/٦)، مواهب الجليل (٤٧٢/٤).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤٠/٣) حيث قال: "وقوله: بأن خرج عن معتاد العقلاء. أي: في المغالبة، وهذا تفسيرٌ للمبالغة الغير المعتادة، وأما المبالغة المعتادة فهي الزيادة على الثلث، وقيل: الثلث". ومما يلاحظ أن كثيرًا من فقهاء المذاهب يعزون إلى الإمام مالك القول بالثلث دون غيره من الأقوال، انظر مثلًا: الماوردي في الحاوي الكبير (٥٤٠/٦)، العمراني في البيان (٢٨٤/٥)، ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٣٥٦/١)، الرافعي في الشرح الكبير (٣٣٨/٨)، ابن قدامة في المغني (٤٩٧/٣)، ابن قدامة في الشرح الكبير على متن المقنع (٧٩/٤).

(٥) المختصر الفقهي لابن عرفة (٨/٦)، وانظر مواهب الجليل (٤٧٢/٤).

(٦) انظر: خيار الغبن في المعاوضات المالية للحسون (ص: ٢٣٥)، خيار الغبن وتطبيقاته المعاصرة للداود (ص: ٣٦٥)، الغبن في البيوع، بحث منشور في مجلة ريادة الأعمال الإسلامية الصادرة عن الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي بالأردن، ج٧- ع١، عام ٢٠٢٢م، (ص: ٦٤)، د. عبد الرحمن البالول.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٥٤٠/٦).

الغبن إلى العرف". فجعل حد الغبن المؤثر ما كان خارجًا عن المعتاد، وتحديد الخارج عن المعتاد يرجع فيه إلى العرف.

المبحث الأول: الغبن المجرد

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في الغبن المؤثر على عقود المعاوضات، وما يثبت به الخيار، وتعددت أقوالهم في ذلك، وحاصلها ثلاثة أقوال(١):

القول الأول: عدم ثبوت خيار الغبن مطلقًا. وهو قول للحنفية(٢).

القول الثاني: ثبوت خيار الغبن مطلقًا. وهو قول للحنفية(٣).

القول الثالث: التفصيل، وهو ثبوت خيار الغبن في بعض الصور والحالات. وهو قول أكثر الفقهاء، فهو مذهب الحنفية -كما ذكر ابن عابدين- والمالكية والشافعية والحنابلة، وبيان قولهم فيما يلي:

مذهب الحنفية (كما ذكر ابن عابدين): ثبوت خيار الغبن الحاصل بالتغرير(٤).

وقد اختلف فقهاء الحنفية في تأثير الغبن وثبوت الخيار به على أقوال، وذكر ابن نجيم أن القول بعدم ثبوت خيار الغبن مطلقًا ظاهر الرواية، وأن القول بثبوته مطلقًا جواب ظاهر الرواية، وذكر القول بثبوت الخيار في الغبن مع التغرير، ثم قال: "فقد تحرر أن المذهب عدم الرد بغبن فاحش، ولكن بعض مشايخنا أفتى بالرد به، وفي خزانة الفتاوى: خدع بغبن فاحش، فالمذهب ليس له الرد، وقال أبو بكر الزرنجري يفتى بالرد. اهـ، وبعضهم أفتى به إن غرّه الآخر، وبعضهم أفتى بظاهر الرواية من عدم الرد مطلقًا..."(٥).

---

(١) للفقهاء تفصيل في بعض المسائل المذكورة لم تُذكر هنا؛ تجنبًا للإطالة، مع عدم دخولها في مقصود البحث. ويلاحظ أن أشكل المذاهب في هذه المسألة: مذهب الحنفية، وأوضحها: مذهب الحنابلة. يتضح هذا في كلام فقهائهم وأثره على من بعدهم ممن بحث المسألة، وقد ذكرت هنا أقوالًا للحنفية نظرًا لاختلافهم في المذهب عندهم، فرأيت ذكرها لعدم وضوح المذهب المعتمد.

(٢) انظر: البحر الرائق (١٢٥/٦)، حاشية ابن عابدين (١٤٣/٥).

(٣) انظر المرجعين السابقين.

(٤) انظر: البحر الرائق (١٢٥/٦)، حاشية ابن عابدين (١٤٣/٥).

(٥) البحر الرائق (١٢٦/٦).

ولما ذكر ابن عابدين خلافهم، ذهب إلى حمل القول المطلق بالرد وبعدمه على القول المفصل فقال: "وحيث كان ظاهر الرواية [يعني القول بعدم الرد] محمولًا على هذا القول المفصل، يكون هو ظاهر الرواية؛ إذ لم يذكروا أن ظاهر الرواية عدم الرد مطلقًا حتى ينافي التفصيل، فلذا جزم في التحفة بحمله على التفصيل، وحينئذ لم يبق لنا إلا قول واحد هو المصرح بأنه ظاهر الرواية وبأنه المذهب وبأنه المفتى به وبأنه الصحيح، فمن أفتى في زماننا بالرد مطلقًا فقد أخطأ خطًا فاحشًا؛ لما علمت من أن التفصيل هو المصحح المفتى به، ولا سيما بعد التوفيق المذكور، وقد أوضحت ذلك بما لا مزيد عليه في رسالة سميتها: تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير"[(١)].

ومذهب المالكية: عدم ثبوت خيار الغبن إلا في بيع الاستئمان والاسترسال[(٢)]، وفي بيع النجش بشرط علم البائع به[(٣)].

(١) حاشية ابن عابدين (١٤٣/٥)، وانظر رسالته التي ذكرها في المطبوع من رسائل ابن عابدين (٦٨/٢)، وثبوت خيار الغبن بالتغرير هو ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية (ص: ٧٠)، ففي المادة (٣٥٦): "إذا وجد غبن فاحش في البيع ولم يوجد تغريرٌ، فليس للمغبون أن يفسخ البيع، إلا أنه إذا وجد الغبن وحده في مال اليتيم لا يصح البيع، ومال الوقف وبيت المال حكمه حكم مال اليتيم". وفي المادة (٣٥٧): "إذا غَرّ أحد المتبايعين الآخر وتحقق أن في البيع غبنًا فاحشًا، فللمغبون أن يفسخ البيع حينئذ". وفي الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥١/٢٠): "وهو الراجح عندهم". يعني الحنفية. ولم يذكر فقهاء الحنفية ثبوت الخيار في الصور التي ذكرها غيرهم كالاسترسال وتلقي الركبان والنجش، مع تعليلهم المنع في النجش بالخديعة والغرور والاحتيال كما في المبسوط للسرخسي (٧٦/١٥) والبدائع (٢٣٣/٥)، ولعله على قول بعض فقهائهم بعدم ثبوت الخيار مطلقًا، والله أعلم.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٥٢/٥)، منح الجليل (٢١٦/٥).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٨/٣)، ويلاحظ أن فقهاء المالكية في كلامهم عن خيار الغبن يذكرون ثبوته للمسترسل دون ذكرٍ للنجش، مع ثبوت الخيار فيه، ولعل ذلك -كما ذكر بعضهم- لإثباتهم الخيار في النجش للعيب، يبين ذلك ابن عبد البر في الاستذكار (٥٢٨/٦)، حيث ذكر أن النجش عند مالك عيب من العيوب، وحجة ثبوت الخيار عنده حديث النهي عن التصرية، وأن التصرية غش وخديعة فكذلك النجش، ثم ذكر حجة القائلين بعدم ثبوت الخيار في النجش فقال: "لأنه ليس بعيب في نفس المبيع وإنما هي خديعة في الثمن". وكذا في بداية المجتهد لابن رشد (١٨٥/٣)، وقال السنهوري في مصادر الحق في الفقه الإسلامي (٥٢/٢): "والمالكية على أن النجش كالعيب، فيكون المشتري بالخيار...". وانظر منه: (١٠٩/٢)، وبمثله في بحث: خيار الغبن للحسون (ص: ٢٥٠) ويلاحظ قوله فيه: "إلا أن الإمام مالك يجعله من قبيل خيار الغبن". ولعله خطأ صوابه: خيار العيب؛ فسياق الكلام إنما هو في خيار الغبن. وبحث: النجش وتطبيقاته المعاصرة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون بالجامعة الأردنية، ج٣٢- ع٢، عام ٢٠٠٥م، (ص: ٣٧٢)، لعدنان العساف، والنجش وأثره في عقد البيع، منشور في مجلة سُر من رأى، بجامعة سامراء، ج٦- ع٢٣، عام ٢٠١٠م، (ص: ٦٣)، د. أنس السامرائي.

قال عليش بعد ذكر الخلاف في المذهب[١]: "تحصل مما تقدم أن القيام بالغبن في بيع الاستئمان والاسترسال هو المذهب، وأنه لا يقام به في غيره إما اتفاقًا أو على المشهور"[٢].

وقال: "(فإن علم) البائع بالنجش واعتبره وبنى البيع عليه (فللمشتري رده) أي: المبيع"[٣].

والاسترسال والاستئمان عند المالكية بمعنى واحد[٤] وهو: أن يخبر المغبون من يتعاقد معه بجهله في قيمة المبيع، ويقول له: بعني كما تبيع غيري، أو اشتر سلعتي كما تشتري من غيري. وكذا الاستئمان أن يسأل العاقد عن قيمة المبيع ليشتري به أو ليبيع به، فيخبره بخلاف ذلك. قال الخرشي: "فيغرّ الآخر"[٥]. ولما ذكر الدردير تفسيرهما قال: "فهو تنويع ظاهريٌّ والمؤدى واحد". قال الدسوقي: "والمؤدى واحد أي: وهو أن موجب الرد جهل البائع أو المشتري وكذب الآخر عليه، فمتى كان هناك جهلٌ من أحدهما وكذب عليه الآخر فالرد...، للغش والخديعة"[٦].

ومذهب الشافعية: عدم ثبوت خيار الغبن إلا في تلقي الركبان[٧].

---

(١) فقد اختلف فقهاؤهم في هذه المسألة أيضًا، إلا أن المذهب ما ذُكر، وفي الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥١/٢٠): "اختلف النقل عن المالكية في كتب الخلاف في شأن خيار الغبن المجرد والراجح نفيهم له، والذي رجحه شراح خليل هو أن الغبن لغير المسترسل لا خيار فيه مهما كان فاحشًا". ومن أقوال فقهائهم في هذه المسألة: ثبوت خيار الغبن إذا زاد عن الثلث. وهو قول بعض البغداديين من المالكية، وأفتى به بعض فقهائهم، ولم يصححه ابن رشد وعليش. ومنها: ثبوت خيار الغبن لغير العارف بالقيمة، وفي العارف قولان. كما ذهب بعضهم إلى عدم ثبوت الغبن لأهل الرشاد والبصر بتلك السلعة. انظر المرجعين السابقين.

(٢) منح الجليل (٢١٩/٥).

(٣) المرجع السابق (٦٠/٥)، وأما تلقي الركبان فيثبتون الخيار لأهل السوق؛ إذ النهي عندهم لحقهم، فتؤخذ السلعة من المشتري وتعرض عليهم، فمن أرادها بالثمن الذي أخذها به وإلا لزمت المشتري. انظر: شرح الخرشي (٨٤/٥).

(٤) كما سيأتي في كلام الدردير والدسوقي.

(٥) شرح مختصر خليل (١٥٢/٥).

(٦) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١٤٠/٣)، وانظر: شرح مختصر خليل للخرشي وحاشية العدوي (١٥٢/٥).

(٧) إذا قَدِموا السوق وكان بيعهم بأرخص من سعر البلد. انظر: الحاوي الكبير (٣٤٨/٥)، روضة الطالبين (٤١٥/٣، ٤١٦، ٤٧٢)، تكملة المجموع للمطيعي (٣٢٦/١٢، ٣٢٧)، ولا يثبت خيار الغبن في بيع النجش على الأصح عندهم، ولا يظهر ثبوته للمسترسل. انظر المواضع السابقة من الروضة وتكملة المجموع، نهاية المحتاج (٤٧٠/٣).

قال النووي: "مجرد الغبن لا يثبت الخيار وإن تفاحش". وقال: "الخيار في تلقي الركبان مستنده التغرير، كالتصرية، وكذا خيار النجش إن أثبتناه"(١).

ومذهب الحنابلة: عدم ثبوت خيار الغبن إلا في ثلاث صور: تلقي الركبان، والنجش، والمسترسل(٢).

قال ابن قدامة: "ويثبت الخيار في البيع للغبن في مواضع: أحدها: تلقي الركبان، إذا تلقاهم فاشترى منهم وباعهم وغبنهم. الثاني: بيع النجش. الثالث: المسترسل إذا غبن"(٣).

وقال عن النجش: "... إن كان في البيع غبنٌ لم تجر العادة بمثله فللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء كما في تلقي الركبان"(٤).

وسبق معنى الاسترسال عند المالكية، وأما معناه عند الحنابلة فبينه ابن قدامة بقوله: "والمسترسل: هو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المبايعة. قال أحمد: المسترسل: الذي لا يحسن أن يماكس. فكأنه استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه"(٥)، ويلاحظ أن الجهل بالقيمة صفة في المسترسل عند المالكية والحنابلة؛ إذ لو كان عالمًا بالقيمة لما وقع في الغبن غالبًا، وأما عدم إحسانه للمبايعة فيغاير عدم إحسانه للمماكسة، فالأُولى تتضمن قلّة خبرته وضعف إدراكه للبيوع أو بعضها ولو كان يحسن المماكسة، بخلاف الثانية فلا يلزم منها الضعف، إلا أن صاحبها لا يحسن المماكسة التي يبلغ بها ثمن المثل ولا يغبن(٦).

فالاسترسال عند المالكية أن يطلب العاقد من الآخر أن يكون البيع بما يبيع به على غيره، أي بقيمتها في السوق، فيكذب عليه، فموجب الرد كما ذكر الدسوقي جهل العاقد وكذب الآخر عليه، وعند الحنابلة من يجهل القيمة ولا يحسن المماكسة، فلا يشترط معه

(١) روضة الطالبين (٤٧٢/٣)، وانظر: الحاوي الكبير (٣٤٩/٥).

(٢) انظر: المغني (٤٩٧/٣)، الإنصاف (٣٩٤/٤) وفيه (٣٩٦/٤) أن ثبوت الخيار للمسترسل من المفردات، وسبق قول المالكية في ثبوت الخيار له.

(٣) المغني (٤٩٧/٣).

(٤) المرجع السابق (١٦٠/٤).

(٥) المغني (٤٩٧/٣)، بتصرف يسير.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥١/٢٠).

وجود الكذب إذا غُبن[١].

وهذا يبين الشبه بين بيع المسترسل وبيع الأمانة؛ فكلاهما يعتمد على أمانة البائع وثقته.

ثم إن الجهل بالقيمة هنا ناتجٌ عن استئمان البائع واسترسال، فإن نتج عن استعجال المشتري فقد نص الحنابلة على عدم ثبوت الخيار له، قال ابن قدامة: "وكذا لو استعجل فجهل ما لو تثبّت لعلمه لم يكن له خيار؛ لأنه انبنى على تقصيره وتفريطه"[٢].

أدلة الأقوال:

أدلة القول بعدم ثبوت خيار الغبن مطلقًا:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

وجهه: أن الغبن أكل للمال بالباطل؛ إذ المغبون لم يرض بأخذ الزيادة منه.

ونوقش بأن الاستثناء في الآية عام في التجارة، فجازت كل تجارة ولو كان فيها غبن[٣].

ويجاب بأن بعض المفسرين ذكروا أن الاستثناء في الآية منقطع وتقديره: إلا أن تكون تجارة فكلوها بالسبب الحق. وهذا ليس حقًّا؛ لما فيه من ضرر، والضرر يزال[٤].

٢. قول النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- للرجل الذي يخدع في البيوع: "إذا بايعت فقل: لا خلابة"[٥].

ووجه الدلالة منه: أن النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- أرشد الرجل الذي يُخدع باشتراط الخيار، وهذا دالٌّ على عدم ثبوت خيار الغبن له[٦].

(١) في المعايير الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة: المعيار (٤٨): "من صور الغبن: البيع للمسترسل، وهو من ترك التفاوض على الثمن ثقة بالبائع في حمايته من الغبن".

(٢) المغني (٤٩٧/٣).

(٣) انظر: شرح التلقين (٦٠٧/٢).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥١/٥)، الذخيرة للقرافي (١١٣/٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: شرح التلقين (٦٠٧/٢)، تكملة المجموع للمطيعي (٣٢٦/١٢)، نهاية المحتاج (٧٥/٤)، ولما ذكر ابن عثيمين القول بعدم ثبوت خيار الغبن إلا باشتراطه، ذكر دليله هذا وقال: "وهو قوي جدًّا". الشرح الممتع (٢٩٧/٨).

ونوقش: بأن قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: "لا خلابة". أي: في الشرع، فدل على نفي الخلابة، اشترط ذلك أو لم يشترط(١).

ورُد بأن هذا الإرشاد من النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- للرجل الذي يُخدع ليشترط ذلك على من يبايعه لئلا يخدعه، فإن خدعه ثبت له الخيار بالشرط.

كما نوقش الاستدلال بهذا الحديث بدعوى خصوصيته بذلك الرجل؛ لضعف عقله، وأنه واقعة عين، لا يصح العموم فيها(٢).

وأُجيب بعدم صحة دعوى الخصوصية به، فما ثبت له ثبت لغيره إلا بدليل، ولا دليل على تخصيصه بذلك(٣).

٣. عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: "لا يبع حاضر لباد؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"(٤).

وجه الدلالة منه: أن البادي إذا ورد سوق الحاضرة ربما ناسبه بيع ما معه بأقل من قيمته عند أهل الحاضرة، فينتفع هو وأهل السوق، ولم يشترط الشارع هنا أن يكون الشراء منه بما لا يتغابن الناس بمثله، فدل على عدم ثبوت خيار الغبن لو وقع(٥).

ونوقش بحمل الحديث على الغبن المباح الذي يتسامح به عادة(٦).

وأجيب بأن الحديث ليس فيه ما يمنع الكثير وما لا يُتغابن بمثله(٧).

٤. أن المغبون مقصر بعدم تأنِّيه وتقصِّيه وسؤاله أهل الخبرة عن ذلك الثمن(٨).

---

(١) انظر: شرح التلقين (٦٠٧/٢)، الذخيرة (١١٣/٥).

(٢) انظر: المغني (٥٠٣/٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٧/١٠)، فتح الباري لابن حجر (٣٣٧/٤)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٥١٠/٣).

(٣) انظر: المغني (٥٠٣/٣).

(٤) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١١٥٧/٣)، برقم: (١٥٢٢).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١١/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤٠/٣).

(٦) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢١/٣).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥٣/٥).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٤٧٢/٣).

أدلة القول بثبوت خيار الغبن مطلقًا:

١. الآية السابقة[١].

ووجهه: أن الاستثناء الوارد في الآية بالتجارة عام، فجازت كل تجارة ولو كان فيها غبن[٢].

ونوقش بما سبق ذكره[٣].

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- قال: "لا تلقوا الجَلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار"[٤].

ووجه الدلالة: أن النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- أثبت الخيار للجالب؛ لأجل الغبن الذي لحقه، فيلحق به غيره، قال المازري: "وهذا من أمثل ما يتعلَّق به أهل هذا المذهب"[٥].

٣. حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- أن رجلًا ذكر للنبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- أنه يخدع في البيوع، فقال: "إذا بايعت فقل: لا خلابة"[٦].

ووجهه: بأن قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: "لا خلابة". أي: في الشرع، فدل على نفي الخلابة والخديعة، اشترط ذلك أو لم يشترط[٧].

وسبق مناقشته.

---

(١) هذه الآية وحديث الرجل الذي يُخدع في البيوع، يستدل بهما أصحاب القولين.

(٢) انظر: شرح التلقين (٦٠٧/٢).

(٣) عند الآية في الموضع السابق.

(٤) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (١١٥٧/٣) برقم: (١٥١٩)، والنهي عن تلقي الركبان رواه البخاري في كتاب البيوع (٧٢/٣) برقم: (٢١٦٢) دون الزيادة في آخره: "فمن تلقاه... "، وترجم له بما يدل عليها فقال: باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردودٌ؛ لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز.

(٥) شرح التلقين (٦٠٧/٢).

(٦) رواه البخاري في كتاب الحيل، باب ما ينهى من الخداع في البيوع (٢٤/٩) برقم: (٦٩٦٤)، ومسلم في كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع (١١٦٥/٣) برقم (١٥٣٣).

(٧) انظر: شرح التلقين (٦٠٧/٢)، الذخيرة للقرافي (١١٣/٥).

أدلة القول بثبوت الخيار في بعض الصور (تلقي الركبان، والنجش، والاسترسال):

هذه الصور ثبت النهي عنها بأدلة:

أ. أما تلقي الركبان؛ فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- قال: "لا تلقوا الجَلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار"(١).

ب. وأما بيع النجش؛ فلحديث ابن عمر رضي الله عنه: نهى النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- عن النجش(٢).

ج. وأما بيع المسترسل؛ فلحديث: "غبن المسترسل حرام"(٣).

ويمكن تعليل المنع: بأن المسترسل استأمن الآخر فغبنه وخانه، وذلك محرم(٤).

ويُذكر عن ابن عبد البر حكاية الاتفاق على أن بيع المغبون غير المسترسل لازم ولو كان

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع (٦٩/٣) برقم: (٢١٤٢)، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع... النجش (١١٥٦/٣) برقم: (١٥١٦).

(٣) هذا الحديث يستدل به فقهاء المالكية، ويذكرونه بلفظ: "غبن المسترسل ظلم"، ولم أجده بهذا اللفظ، وقد رُوي بلفظ: "غبن المسترسل حرام" عند الطبراني في معجمه الكبير (١٢٦/٨) رقم: (٧٥٧٦) والبيهقي في سننه الكبرى (٥٧١/٥) رقم: (١٠٩٢٣) من طريق موسى بن عمير، عن مكحول، عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا، وموسى بن عمير ضعيف، قال عنه أبو حاتم: "ذاهب الحديث كذاب". وقال البيهقي عقب روايته له: "موسى بن عمير القرشي هذا تكلموا فيه، قال أبو سعد الماليني: قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: موسى بن عمير عامة ما يرويه مما لا يتابعه الثقات عليه. قال الشيخ: وقد رُوي معناه عن يعيش بن هشام القرقيسياني، عن مالك، واختلف عليه في إسناده، وهو أضعف من هذا". ويعني بحديث يعيش هذا ما رواه بعده بلفظ: "غبن المسترسل ربا"، (٥٧١/٥) برقم: (١٠٩٢٤)، وقد ساق البيهقي اختلافهم على يعيش في إسناده، فمرة يرويه عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعًا، ومرة عن مالك عن الزهري عن أنس مرفوعًا، ومرة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي مرفوعًا، ويعيش هذا مضعّف، في لسان الميزان: "ضعفه ابن عساكر...، وأورد له الدارقطني في الغرائب عن مالك عن الزهري عن أنس..." ثم ذكر هذا الحديث وقال: "وقال (يعني الدارقطني): هذا باطل بهذا الإسناد، ومن دون مالك ضعفاء. وقال في الموضع الآخر: مجهولون". انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٦٤)، ولسان الميزان لابن حجر (٤٠٤/٧، ٣١٤/٦)، والحديث في المطبوع من لسان الميزان بلفظ: غير المرسل. فلعله تحرّف من "غبن المرسل"، وفي المطبوع من شرح التلقين للمازري (١٠٣٣/٢) بلفظ: غبن المسترشد ظلم. ولم أجده عند غيره بهذا اللفظ، ولعله كذلك أيضًا. والله أعلم.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٩/٢٠).

بأضعاف القيمة[١]. ولعل مراده الاتفاق عند المالكية.

وأما دليل ثبوت خيار الغبن في الصور المذكورة عند من يقول به:

أ. أما تلقي الركبان: فللحديث السابق: "لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار"[٢]. وعلل الشافعية والحنابلة المنع بالخديعة والتغرير[٣].

ب. وأما بيع النجش فعلل المالكية ثبوت خيار الغبن فيه بالغش والخديعة[٤]، وكذا علَّله الحنابلة بالخديعة والتغرير وقالوا: فإذا غُبن ثبت له الخيار كما في تلقي الركبان[٥].

ج. وأما بيع المسترسل فعلل المالكية بجهل المسترسل بالمبيع، وكذب الآخر عليه[٦]، وعلل الحنابلة بجهله بالمبيع وقالوا: فإذا غُبن ثبت له الخيار كما في تلقي الركبان[٧]. فغبنه حينئذ لا يخلو في الغالب من غش أو خديعة.

فثبوت خيار الغبن في النجش والاسترسال عند الحنابلة قياسًا على تلقي الركبان كما يظهر من كلامهم؛ بجامع الخديعة والتغرير.

كما يظهر أن الفقهاء القائلين بثبوت الخيار في هذه الصور أثبتوه للأدلة الواردة فيها، دون ما عداها.

---

(١) انظر: المختصر الفقهي (٨/٦).

(٢) سبق تخريجه، وقد قدمت ذكر دليل الخيار في تلقي الركبان، كونه أصلاً عند بعض الفقهاء.

(٣) قال النووي: "الخيار في تلقي الركبان مستنده التغرير كالتصرية". روضة الطالبين (٤٧٢/٣)، وانظر: الحاوي الكبير (٣٤٩/٥)، وقال ابن قدامة في النهي عن تلقي الركبان: "النهي عنه لما فيه من خديعتهم وغبنهم". المغني (١٦٤/٤)، وانظر: كشاف القناع (٢٤٤/٣)، والمذهب صحة البيع في تلقي الركبان وبطلانه في بيع الحاضر للبادي، قال ابن قدامة في الموضع السابق مبينًا الفرق بينهما: "رُوي أنهم كانوا يتلقون الأجلاب، فيشترون منهم الأمتعة قبل أن تهبط الأسواق، فربما غبنوهم غبنًا بينًا فيضرونهم، وربما أضروا بأهل البلد؛ لأن الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم، والذين يتلقونهم لا يبيعونها سريعًا ويتربصون بها السعر، فهو في معنى بيع الحاضر للبادي، فنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك...". وذكر صحة البيع في تلقي الركبان ثم قال: "وفارق بيع الحاضر للبادي فإنه لا يمكن استدراكه بالخيار؛ إذ ليس الضرر عليه إنما هو على المسلمين".

(٤) انظر: شرح التلقين (١٠١٦/٢)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٣٥٠/٧).

(٥) انظر: المغني (١٦٠/٤)، الكشاف (٢٤٥/٣).

(٦) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٥٢/٥)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (١٤٠/٣).

(٧) انظر: المغني (٤٩٧/٣)، الكشاف (٢٤٦/٣).

ومما سبق يتقرر أن الأصل عند أكثر الفقهاء عدم ثبوت الخيار للمغبون بمجرد الغبن[١]، وأن الفقهاء في هذه المسألة على اتجاهات ثلاثة: القول بعدم ثبوت خيار الغبن مطلقًا، والقول بثبوته مطلقًا، وثالثها: التفصيل، فيثبت الخيار للمغبون في بعض الحالات والصور، لأثرٍ ومعنى ونظرٍ، وعللوا في غالبها بالخديعة والغرر، ثم منهم من قصر الحكم على تلك الصور، ومنهم من أخذ بالمعنى فأثبت الخيار للمغبون المغرور به دون تقييد للحكم بتلك الصور. وهذا الاتجاه هو قول أكثر الفقهاء من المذاهب الأربعة، وهو الراجح في الدليل والتعليل؛ وذلك أن السنة وردت بثبوت الخيار في تلقي الركبان، وبعض الصور التي أثبتها الفقهاء تشابهها، مما يدل على قوة ما ذهب إليه الجمهور، وضعف الاتجاهين الأولين، والله تعالى أعلم.

وقد أخذ نظام المعاملات المدنية بمذهب أكثر الفقهاء في عدم ثبوت خيار الغبن المجرد، حيث نصَّت (م٢/٦٩) على أنه: "ليس للمتعاقد طلب إبطال العقد لمجرد الغبن إلا في مال عديم الأهلية وناقصها وما تقضي به النصوص النظامية، وللمتعاقد الآخر توقي الإبطال إذا قدم ما تراه المحكمة كافيًا لرفع الغبن".

وهذه المادة حوت أهم المسائل المتعلقة بالغبن في النظام، وتضمنت عدة أحكام، وبيَّنت أن الأصل عدم تأثير الغبن المجرد، وهذا الأصل أخذ به فقهاء المذاهب كما سبق، ويظهر مراد المنظم ثبوت الخيار في الغبن الناتج عن الاستغلال الذي نص عليه في (م٦٨)[٢] الواردة في النظام قبل هذه المادة، ويقصد بالغبن المجرد: أن يقع العقد بثمن خارج عن المعتاد عرفًا، مع خلوِّ ذلك من تحايل أو خديعة، أو عيب من عيوب الإرادة كالتغرير أو الغلط أو الإكراه أو الاستغلال، يدفع المتعاقد لإبرام ذلك العقد.

وقد تواردت غالب النظم المدنية العربية على الأخذ بهذا الأصل (عدم تأثير الغبن المجرد)، ونصَّ كثير منها على تأثير الغبن المصحوب بالتغرير[٣]، كما نصَّ بعضها على تأثير الغبن

(١) يُعزى القول بعدم ثبوت خيار الغبن المجرد إلى جمهور الفقهاء، انظر: حالات الاعتداد بالغبن بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات بجامعة مؤتة، ج٥- ع١، ١٩٩٠م، (ص: ٧)، د. محمد المحاسنة، خيار الغبن (ص: ٢٥٥)، أثر الغبن المجرد على العقد (ص: ٢١١).

(٢) وسيأتي الكلام عليها.

(٣) انظر: قانون الالتزامات والعقود المغربي (فصل ٥٥)، القانون المدني العراقي (م١٢١)، الأردني (١٤٥)، الإماراتي (م٥٧٤).

الناتج عن عيب من عيوب الإرادة والرضا (التغرير، والغلط، والإكراه، والاستغلال)[١]، وأما النظام السعودي فنصَّ على نفي الغبن المجرد مطلقًا إلا فيما استُثني (م٢/٦٩)، كما نصَّ على ثبوت خيار الغبن الناتج عن الاستغلال (م٦٨).

وقد ذهب بعض الباحثين[٢] إلى إثبات خيار الغبن المجرد -في غير ما استثني- من نصِّ النظام في الغبن الاستغلالي؛ بناءً على أن الغبن المجرد غالبًا ما يكون نتيجة استغلال ضعف المتعاقد أو جهله بالثمن ونحو ذلك، ونظرًا لثبوت أثر الغبن في بعض الصور كما في بيع الأمانة[٣] والقسمة الاتفاقية، مما يدل على ثبوت أثر الغبن المجرد، وأن دعوى الاستثناء في تلك الحالات دعوى ينقصها الدليل.

إلا أن ثبوت أثر الغبن في بعض الصور الواردة في النظام كما في القسمة الاتفاقية -وغيرها- إنما ثبت استثناءً؛ تبعًا لما ذهب إليه جمع من فقهاء الشريعة كما سيأتي بيانه، وبه يتضح وجه الاستثناء ودليله، ولم ينفرد المنظِّم السعودي بهذه الاستثناءات، فقد أخذ بها كثير من النظم العربية؛ بناء على قول الفقهاء.

وعلى كلٍّ، فإن ظاهر نصوص النظام تدل على أن الغبن بمجرده لا يصح أن يكون سببًا لإبطال العقد ما لم يكن ناتجًا عن استغلالٍ للمتعاقد، والله أعلم[٤].

ومما يحسن بيانه هنا إتمامًا: أن المنظم أثبت خيار الإبطال لمن وقع في عيب من عيوب الإرادة كالغلط أو التغرير أو الإكراه[٥] تأسيسًا عليها إذا تحققت شروطها، سواء وقع بسببها

---

(١) انظر: القانون المدني القطري (م١٤٣)، الكويتي (م١٦٢).

(٢) انظر: الغبن في ضوء نظام المعاملات المدنية (ص: ١)، بحث منشور في الإنترنت بلا معلومات نشر، كتبه خلف التمران، ناقش فيه ثبوت الغبن المجرد من عدمه في نظام المعاملات المدني، ومال إلى ثبوته.

(٣) سيأتي في المبحث الرابع بحث الغبن الوارد في بيع الأمانة، وهل يثبت الخيار فيه لمجرد الغبن.

(٤) وانظر: العقود المدنية وفقًا لنظام المعاملات المدنية (ص: ٣٢)، د. فيصل العساف، د. سلطان أبا العلا، الوجيز في مصادر الالتزام بين الفقه الإسلامي والقانون المدني (ص: ١١٦)، د. عثمان طالبي. وهذا الموضع من محالّ النظر والتأمل، وما ذكرته هو ما توصلتُ إليه بعد تأمل لنصوص الغبن الواردة في النظام السعودي وغيره، ومراجعة لعدد من أهل الاختصاص، والله أعلم.

(٥) انظر (م٥٧- ٦٧) من نظام المعاملات المدنية.

غبن في القيمة أو لم يقع[١]، فلا تلازم بين الغبن وتلك العيوب، خلافًا لما أخذت به أكثر النظم العربية حيث أثبتت أثر الغبن الناتج عنها أو عن بعضها كما سبق.

مسألة: نصَّ بعض فقهاء المذاهب على صورٍ يثبت فيها الخيار لوجود الغبن الفاحش ولو كان غبنًا مجردًا لم يصحبه تغرير، من ذلك:

١. ما ذكره فقهاء الحنفية من أثر الغبن المجرد في التصرف بمال اليتيم والوقف وبيت المال[٢]، فمتى تصرف النائب عنهم أو تعاقدوا بأنفسهم في الحالات التي يصح فيها تعاقدهم وحصل غبن خارج عن المعتاد، ثبت لهم خيار الغبن.

٢. ما نصَّ عليه فقهاء المذاهب من أثر الغبن المجرد في بيع الوكيل والوصيِّ ونحوهما[٣]، فإذا عقد الوكيل بأكثر من ثمن المثل مما لا يتغابن بمثله، أو بأكثر مما حدَّده له موكِّله: فعند الحنفية[٤] والمالكية[٥] يثبت الخيار للموكِّل بين الردِّ والإجازة، فإن أجازه وإلا لزم الوكيل،

---

(١) انظر: عقود التجارة الإلكترونية في القانون الإماراتي د. خالد ممدوح (ص: ٩٥).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥/٢٤٠، ٧/١٦٩، ٨/٥٣٣)، حاشية ابن عابدين (٤/٢٩٥)، حالات الاعتداد بالغبن (ص: ١١)، المعالجة التشريعية للغبن في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ومدى كفايتها، المجلة القانونية في كلية الحقوق فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، ج٢- ع٢، ٢٠١٧م، (ص: ١٤٣)، د. إياد محمد جاد الحق، د. إيناس محمد القدسي.

(٣) انظر: البحر الرائق (٧/١٦٢، ١٦٩)، حاشية ابن عابدين (٥/٥٢١، ٦/٧٠٨)، شرح الخرشي لمختصر خليل وحاشية العدوي عليه (٥/١٥٢، ٦/٧٣)، منح الجليل (٥/٢١٩، ٦/٣٧٧)، الحاوي الكبير (٦/٥٤٠)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٥/٣٤)، الفروع لابن مفلح (٦/٢٣٩)، الإنصاف (٤/٤٠٩، ٥/٣٧٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/١٥٣، ٣١/١٤١)، أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية (ص: ١١٨) د. سلطان الهاشمي. وفي التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٦/٤٠٠): "قال أبو عمر: واتفقوا أن النائب عن غيره في بيع أو شراء من وكيل أو وصي إذا باع أو اشترى بما لا يتغابن الناس بمثله أنه مردود. انتهى، وانظر أيضًا قد نصوا أن بيت المال أولى ما يحتاط له، فالبيع عليه كالبيع على المحجور".

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٧)، البحر الرائق (٧/١٦٢، ١٦٩)، حاشية ابن عابدين (٥/٥٢٢)، وهو مقيد عندهم في الوكيل بشراء شيء غير معين، أما المعين فيعفى فيه عن الغبن، كما فرقوا بين الشراء بغبن فيثبت الخيار عندهم بالاتفاق، ما لم يكن سعره معروفًا فلا ينفذ على الموكل ولو كان الغبن يسيرًا، وبين البيع بغبن فمحل خلاف عندهم في ثبوت الخيار: فالإمام لا يثبته، ويثبته صاحباه. انظر المراجع السابقة.

(٥) انظر: شرح الخرشي وحاشية العدوي (٦/٧٣)، منح الجليل (٦/٣٧٧)، ويفرق المالكية في الغبن اليسير بين البيع والشراء، فيقبل في الشراء دون البيع، فإن باع بأقل من ثمن المثل ولو يسيرًا لم يلزم الموكل، وإن اشترى بأكثر من ثمن المثل يسيرًا لزم الموكل، فأما الغبن الكثير فيهما فيلزم الوكيل إلا أن يجيزه الموكل، فإن فات المبيع رجع على الوكيل.

وعند الشافعية[١] يبطل العقد، وعند الحنابلة[٢] يصحُّ العقد ويضمن الوكيل النقص.

وعُلِّل استثناء تلك الحالات: بأن التصرف فيها منوط بالمصلحة، وللحاجة فيها إلى مزيد حماية وصيانة؛ لكثرة تهاون القائمين عليها في حفظ حقوقها؛ فاستثناء هذه الحالات اجتهاد بمقتضى المصلحة؛ منعًا لاستغلال الضعيف والمطموع به ونحوهم[٣].

٣. قسمة المشاع الرضائية (الاتفاقية)[٤]، فيثبت للمغبون فيها الخيار بمجرد الغبن عند الحنفية[٥] والمالكية[٦].

ودليل الحنفية بأن شرط جواز القسمة العدل ولم يوجد، فثبت للمقتسم الخيار(٧).

ودليل المالكية بأن القسمة بعد التقويم والتعديل تشبه القرعة، فتأخذ حكمها في أثر الغبن[٨].

٤. ما سبق عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة من ثبوت الغبن المجرد في بعض الصور كالمسترسل والنجش وتلقي الركبان، والله أعلم.

وقد أخذ نظام المعاملات المدنية أيضًا بما ذهب إليه الفقهاء في ثبوت خيار الغبن المجرد

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٦/٥٤٠)، روضة الطالبين (٤/٣٠٤).

(٢) انظر: المغني (٥/٩٨)، الإنصاف (٥/٣٩٧، ٣٨٣).

(٣) انظر: رسالة ابن عابدين: تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير، ضمن مجموع رسائل ابن عابدين (٢/٧٠)، منح الجليل (٨/٣٥)، مصادر الحق للسنهوري (٢/٩٥)، المذكرة الإيضاحية للمادة (٥٣٨) في القانون المدني الأردني، حالات الاعتداد بالغبن (ص: ١١)، المعالجة التشريعية للغبن في قانون المعاملات المدنية الإماراتي (ص: ١٤٣).

(٤) وهي التي تكون برضا المتقاسمين واتفاقهم، ويقابلها قسمة الإجبار (القضائية).

(٥) انظر: البحر الرائق (٨/١٧٧)، حاشية ابن عابدين (٦/٢٦٧).

(٦) إذا كانت القسمة بعد تعديل وتقويم، فإن أدخلوا فيها مقومًا لم يثبت فيها الخيار. انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٦/١٨٥)، منح الجليل (٧/٢٥٢).

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٢٦٧).

(٨) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٦/١٩٦).

في بعض الحالات استثناء[١]:

١. التصرف في مال عديم الأهلية وناقصها (م٢/٦٩)، وقد بيَّن النظام في (م١٣) عديم الأهلية بأنه: "١- كل شخص فاقدٍ للتمييز، لصغرٍ في السن أو لجنون. ٢- لا يعدُّ مميزًا من لم يتم السابعة من عمره". كما بين في (م١٤) ناقصو الأهلية بأنهم: "أ- الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد. ب- المعتوه، وهو ناقص العقل الذي لم يبلغ حد الجنون. ج- المحجور عليه لسفهٍ أو لكونه ذا غفلة"[٢].

فيثبت خيار الغبن في التصرفات المالية لهؤلاء ولو كان الغبن مجردًا، إذا صدر التصرف ممن يصح تصرفه منهم[٣]، أو صدر ممن ينوب عنهم من وصيٍّ أو ولِّي، وقد نصت (م٥٥) من نظام المعاملات المدنية على أن التصرفات الصادرة عن الأولياء والأوصياء تعدُّ صحيحة في الحدود التي تقرِّرُها النصوص النظامية، ونصَّت (م١٥٥) من نظام الأحوال الشخصية على أن الوصيَّ أو الوليَّ المعيَّن من المحكمة يجب عليه إدارة أموال القاصر ورعايتها بما يحقق مصلحة القاصر[٤]. وتصرفهما بما لا يتغابن بمثله يخالف مصلحة القاصر فلا يصح.

ولما كان الأصل في استثناء تلك الحالات التي ذكرها الفقهاء اجتهاد مبني على المصلحة؛ حفظًا لحقوق أولئك ومنعًا لاستغلالهم، جاز أن يلحق بهم من يماثلهم[٥].

---

(١) اختلفت النظم المدنية في الحالات المستثناة، فبعضها اقتصر على نحو ما ذكره فقهاء الحنفية، فاستثنى مال المحجور عليه وما الوقف وبيت المال، انظر مثلًا: القانون الأردني (م١٤٩)، العراقي (م١٢٤)، الإماراتي (م١٩١)، وبعضها استثنى ناقص الأهلية وعديمها كما في النظام السعودي، وبعضها استثنى هذا وذاك، كما في القانون الكويتي (م١٦٣)، ومبنى ذلك على المصلحة كما سبق، وقد سبق ذكر استثناء فقهاء الحنفية مسائل لا يعفى فيها يسير الغبن منها: بيع عقار الصغير والسفيه والمعتوه والمجنون وأموال بيت المال والوقف.

(٢) وكامل الأهلية: كلُّ شخصٍ بلغ سن الرشد (١٨ سنة هجرية) متمتعًا بقواه العقلية ولم يُحجر عليه. كما في (م١٢).

(٣) نصت (م٥٠، ٥٢) على أن تصرفات الصغير المميز إذا كانت نافعةً نفعًا محضًا فهي صحيحة، وإذا كانت دائرة بين النفع والضرر فهي صحيحة، ولوليه أو وصيه أو الصغير بعد بلوغه سن الرشد طلب إبطال التصرف. وتصرفات المعتوه في حكم تصرفات الصغير المميز.

(٤) بيَّنت (م١٣٦) من نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٧٣) وتاريخ: ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ أن المقصود بالقاصر في هذا النظام: من لم يستكمل الأهلية بفقدها بالكلية أو نقصانها، ومن في حكمه بحسب الأحكام المنظمة لذلك.

(٥) انظر: المذكرة الإيضاحية للمادة (٥٣٨) في القانون المدني الأردني.

٢. شراء الوكيل بثمن كثير لا يتغابن في مثله، أو بأكثر مما حدَّده له موكِّله (م٤٦٢/١)، ونصَّ النظام على أن العقد يلزم الوكيل ما لم يجزه الموكِّل، وجعل للموكِّل حال إجازة العقد الحقَّ بمطالبة الوكيل بالتعويض. وسبق قول الحنفية والمالكية في جعل العقد إلى إجازة الموكِّل، وقول الحنابلة في تضمين الوكيل النقص، إلا أن ذلك مع لزوم العقد للموكِّل.

٣. القسمة الاتفاقية إذا لحق المقتسم فيها غبنٌ فاحشٌ كما نصَّت على ذلك (م٦٣١)، وهو قول الحنفية والمالكية[١].

٤. ذكر المنظم ثبوت خيار الغبن المجرد في الحالات التي تقضي به النصوص النظامية، ولعل منها ما ورد في الحالتين السابقتين من الصور المستثناة (م٤٦٢/١، ٦٣١)[٢].

وقد جعل المنظمُ للغابن توقِّي إبطال العقد من المغبون بتقديم ما تراه المحكمة كافيًا لتعديل الثمن ورفع الغبن.

المبحث الثاني: الغبن الاستغلالي

الاستغلال عيب من عيوب الإرادة، وهو أمر نفسي، والغبن مظهرٌ مادي له، وقد ظهرت نظرية الاستغلال في النظم المعاصرة[٣]، وأخذت بها عدد من النظم المدنية العربية[٤]، ومنها النظام السعودي، حيث نصَّت (م٦٨) على أنه "إذا استغل أحد المتعاقدين ضعفًا ظاهرًا أو حاجة ملحة في المتعاقد الآخر لإبرام عقدٍ لحقه منه غبنٌ، فللمحكمة بناءً على طلب المتعاقد المغبون ومراعاة لظروف الحال أن تنقص من التزاماته أو تزيد من التزامات المتعاقد الآخر أو تبطل العقد، ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال (مائة وثمانين) يومًا من

(١) وانظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١١٩/٣، ١٦٣)، أحكام القسمة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني (ص: ٣٦٥)، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والقانون بجامعة القاهرة، ط ٢٠٠١م، لمحمد الضويني.

(٢) سيأتي في المبحث الرابع احتمال حمل الغبن الوارد في بيوع الأمانة (م٣١٦/٢) على الغبن المجرد، فإن صح ذلك الحمل أُضيفت تلك الصورة ضمن الحالات المستثناة هنا.

(٣) انظر: الوسيط للسنهوري (٣٥٥/١)، الوجيز في نظام المعاملات المدنية، د. شواخ الأحمد (ص: ١٢٣).

(٤) انظر مثلاً: القانون المدني المصري (م١٢٩)، السوري (م١٣٠)، العراقي (م١٢٥)، الليبي (م١٢٩)، الجزائري (م٩٠)، القطري (م١٤٠)، الأردني (م٥٣٨)، الكويتي (م١٥٩)، الإماراتي (م٥٧٤).

تاريخ التعاقد، وإلا امتنع سماعها".

فأثبت الخيار للمتعاقد الذي لحقه غبنٌ نتيجة استغلاله؛ إما لضعفٍ ظاهرٍ فيه، كما لو كان لا يدرك البيوع أو لا يدرك ذلك العقد على وجه الخصوص، وإما لحاجةٍ ملحةٍ ألجأته إلى ذلك العقد، فلا بد من وقوع الغبن نتيجة عقد استغل المغبون لإبرامه.

ولم يخل الفقه من مستند لما ذهبت إليه النظم الحديثة في تلك النظرية، فمن ذلك ما ذكره الفقهاء في مسألة بيع المضطر، والذي يضطر الرجل فيه إلى بيع شيءٍ لحاجته إلى المال، إما لسداد دينٍ أو قيام بنفقة ونحو ذلك، أو يُكرهه ظالم على دفع مال فيبيع بعض ما يملك ليدفع إليه، أو يضطر الرجل إلى شراء شيءٍ يحتاجه، فلا يرضى المشتري في الحالة الأولى إلا بدون ثمن المثل بغبن فاحش، ولا يبيعه البائع في الصورة الثانية إلا بأكثر من ثمنه بكثير(١).

فإن وقع غبن نتيجة استغلال حاجة ذلك المضطر: فيظهر صحة العقد عند المالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤)؛ لتحقق شرطه وخلوه من الإكراه؛ إذ الإكراه وقع على سبب البيع وليس على عقد البيع(٥).

وعدّه الحنفية بيعًا فاسدًا(٦)؛ ولعله لما رُوي في النهي عن بيع المضطر(٧)، ولا يصح.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/٥٩)، مصادر الحق للسنهوري (٢/١٠٠).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٤/٢٤٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٦)، وقد ذكر فقهاؤهم أن الاضطرار إن كان مشروعًا ولم يكن بسبب محرم فالبيع لازم، وكلامهم يتجه في أثر الإكراه على البيع أو سببه، ولم يتعرضوا للغبن أو البيع بدونٍ أو الشراء بأكثر، وقد أشار إلى ذلك ابن عبد البر بقوله: "وبيع المضطر المضغط لا يجوز، وهو في معنى من أكره على البيع، والتجارة لا تكون إلا عن تراضي من المتبايعين، وأما من اضطره الحق إلى بيع متاعه أو اضطرته الحاجة والفاقة فلا بأس بالشراء منه بما يجوز التبايع به". الكافي (٢/٧٣١)، ويسمى عندهم أيضًا ببيع المضغوط.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٧٢)، أسنى المطالب للأنصاري (١/٥٧٢)، ويسمى عندهم أيضًا ببيع المصادَر.

(٤) انظر: الإنصاف (٤/٢٦٥)، كشاف القناع (٣/١٧١).

(٥) انظر: أسنى المطالب (١/٥٧٢)، كشاف القناع (٣/١٧١).

(٦) انظر: النتف في الفتاوى للسُّغْدي (١/٤٦٨)، حاشية ابن عابدين (٥/٥٩).

(٧) لعل أشهرها ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢٥٢)، برقم: (٩٣٧)، وأبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب في بيع المضطر (٣/٢٥٥)، برقم: (٣٣٨٢)، من طريق هشيم، عن أبي عامر المزني، عن شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي رضي الله عنه به مرفوعًا. إسناده ضعيف، لجهالة الشيخ من بني تميم، وأبو عامر صالح بن رستم المزني ضعفه بعض الأئمة. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٣٩١).

ولا يظهر أن قول الفقهاء في ثبوت خيار الغبن الواقع في صورة بيع المضطر يخرج عن قولهم السابق في حكم الغبن، فنصوصهم لا تفرِّق، مع عدم إثباتهم الخيار للمضطر في هذا البيع، إلا أن بيع المسترسل الذي ذكره الفقهاء يشبه صورة الاستغلال؛ وذلك أن المسترسل يُستغل لجهله وضعف معرفته وربما قِلة إدراكه في البيوع فيُغبن(١)، ومع أن المغبون للاستغلال والاسترسال يشتركان في وقوع الاستغلال، إلا أن الخيار يثبت لمن استُغِلَّ بسبب الحاجة الملحَّة ولو علم بالغبن؛ لأن الحاجة قد ألجأته إلى قبول الغبن، بخلاف المسترسل فإن ثبوت الخيار له إنما هو لجهله وعدم معرفته(٢)، والله أعلم.

وحيث نصَّت هذه المادة (٦٨) على ثبوت خيار الغبن الناتج عن الاستغلال، فيحمل عليها ما ورد في المادة التي تليها (٦٩) من نفي أثر الغبن المجرد كما سبق.

وقد نصَّ المنظِّم هنا على أنَّ للمغبون تقديم طلب إبطال العقد أو تعديل التزاماته، وأنَّ للمحكمة بناء على ذلك نقص التزامات المغبون، أو زيادة التزامات المتعاقد الغابن، أو إبطال العقد؛ وتقدير ذلك حسب ما تراه مناسبًا لظروف الحال وتأثير الاستغلال. كما أن تقدير حالة الاستغلال والظروف المحتفة بها مما يرجع فيه إلى ناظر القضية، ثم إن الأصل عدم الاستغلال، فمن ادَّعاه طولب بإثباته.

ويظهر من مما سبق: أن المنظِّم أثبت الخيار للغبن المجرد في بعض الحالات، وللمغبون غبنًا ناتجًا عن استغلال، وأما الغبن الناتج عن تغرير أو غلط أو إكراه: فيثبت له الخيار لتلك العيوب لا لأجل الغبن، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: حالات الاعتداد بالغبن (ص: ١٥)، المعاملات المالية للدبيان (١٢١/٢)، أثر الغبن المجرد على العقد (ص: ٢١٣)، نظرية الاستغلال في القانون الوضعي في ضوء الشريعة الإسلامية د. مسلم اليوسف (ص: ٢٣)، ومما يساق من نصوص الفقهاء في استغلال صاحب الحاجة وثبوت الغبن له: قول الحموي الحنفي في غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤٤٢/٣): "وخيار الغبن، وهو يثبت في صورة الوكيل والوصي، وفي صورة تغرير البائع المشتري، بأن كان المشترى غبيًا لا يعرف، فقال البائع: اشتره بهذا الثمن فإنه يساويه. فاشتراه مغترًا بقوله، فله خيار الغبن". وهذا النص بهذا اللفظ ذكره السنهوري في مصادر الحق (١٠٠/٢)، وهو في المطبوع من شرح الحموي بلفظ: "غبنًا". وعلى كلٍّ، فإن الصورة المذكورة تشبه صورة المسترسل أيضًا.

(٢) انظر: البحر الرائق (١٢٦/٦)، شرح التلقين (٦٠٧/٢)، تفسير القرطبي (١٥٢/٥)، الإنصاف (٣٩٤/٤).

المبحث الثالث: الغبن في بيع المزايدة

بيع المزايدة (أو بيع من يزيد) من صور البيوع الجائزة عند الفقهاء[١]، وهي صورة تقوم على دعوة الراغبين للمشاركة في الزيادة بثمن السلعة، ويقابله بيع المناقصة، وهي صورةٌ يُطلب فيها الوصول إلى أرخص عطاء لشراء السلعة، من خلال دعوة الراغبين للمشاركة في تقديم عطاءاتهم. والمناقصة صورة حديثة لم يذكرها الفقهاء السابقون، إلا أنها ملحقة بحكم بيع المزايدة؛ فكلاهما منافسة على التعاقد، إما بطلب سلعة بثمن أكثر، أو عرضها بثمن أقل[٢]. فهل يثبت للمتعاقد خيار الغبن في بيع المزايدة؟

يظهر من نصوص فقهاء المذاهب -خلافًا لبعض متأخري فقهاء المالكية- عدم التفريق بين بيع المزايدة وغيره من البيوع في حكم الغبن، مما يظهر معه جريان مذاهبهم السابقة على صورة بيع المزايدة[٣]: فمن أثبت الخيار في التغرير، يثبت الخيار هنا مع التغرير، ومن نفى الخيار إلا في صورٍ، يثبت الخيار في تلك الصور التي يمكن وقوعها في بيع المزايدة كما في بيع النجش.

وقد بحث بعض المتأخرين من فقهاء المالكية حكم الغبن في بيع المزايدة، فقال التُّسولي[٤] في شرحه لنَظم تحفة الحكام[٥]: "وظاهر النظم أنه إذا وجدت الشروط الثلاثة ثبت له

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١٠٣/٥)، شرح الخرشي لمختصر خليل (١٧١/٥)، الحاوي الكبير (٣٤٤/٥)، المغني (١٦١/٤)، وذكر ابن قدامة إجماع المسلمين على بيع المزايدة في أسواقهم.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/٩)، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٠٧- ١٢/١) مجلة المجمع ج٢- ع١٢، (ص: ٥٧١)، المعاملات المالية للدبيان (٥٢٧/٨)، عقود التوريد والمناقصة لمحمد تقي العثماني (ص: ٣٢٣)، عقود التوريد والمناقصات لحسن الجواهري (ص: ٤٤٧)، منشوران في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج٢- ع١٢، ١٤٢١هـ.

(٣) حيث لم يفردوا بيع المزايدة بحكمٍ، وانظر: بيع المزايدة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور في جامعة الأزهر بمصر، ج١- ع٥، عام ٢٠٢٠م، (ص: ٩٣٦)، د. محمد الفقي، الموسوعة الفقهية الكويتية (٩١/٣٧، ١٥١/٢٠)، المعاملات المالية للدبيان (٤٧/٧).

(٤) هو علي بن عبد السلام التسولي الفاسي المالكي، توفي عام ١٢٥٨هـ. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف (٥٦٧/١)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٢٢/٧).

(٥) البهجة في شرح التحفة (١٧٦/٢).

القيام[١] كان البيع بالمزايدة أو بالمساومة[٢]". ثم نقل فتوى بركات الباروني[٣] حين سُئل عن ثبوت خيار الغبن في بيع المزايدة وأنه أفتى بقوله: "أما بيع المزايدة فلا يتصور فيه غبن[٤]، وكذلك غيره في معروف المذهب، إلا[٥] بيع الاستئمان". ثم قال التّسولي: "فقوله: لا يتصور فيه غبن. يعني اتفاقًا...، والمقصود منها أن بيع المزايدة لا يتصور فيه غبن؛ وما ذاك إلا لكون قيمته هي ما وقفت عليه". وتعقبه الوزانيُّ[٦] كما في النوازل الصغرى[٧]، وذكر أنَّ المشهور في المذهب عدم ثبوت خيار الغبن إلا في بيع الاستئمان، وعدم تفريق فقهائهم في كلامهم عن الغبن بين بيع المساومة والمزايدة، ثم ذكر تصريح بعض فقهائهم بثبوت خيار الغبن في المزايدة، وعقَّبه بنصِّ ابن رشد على عدم القيام بالغبن في بيع المكايسة اتفاقًا[٨]. ثم قال: "ومع ذلك جرى العمل بالقيام به فيه، فأحرى الباروني". وكأنَّ الوزاني أراد ردَّ حكاية التسولي في الاتفاق على عدم ثبوت خيار الغبن في المزايدة.

---

(١) أي بالغبن.

(٢) بيع المساومة: هو البيع الذي لا يظهر فيه رأس المال ولا يُبنى عليه، ويُعبر عنه بالمفاوضة والمكايسة والمماكسة. انظر: لسان العرب (٣١٠/١٢) مادة: (سوم)، بدائع الصنائع (١٣٤/٥)، المقدمات الممهدات لابن رشد (١٣٨/٢).

(٣) في نسختين مطبوعة لشرح التحفة: (١٧٦/٢) ط دار الفكر، ١٤١٢هـ، (٢٠٠/٢) ط دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، نُسبت هذه الفتوى إلى بركات البازوي، وصوابه: بركات الباروني، وهو كذلك في المعيار المعرب للونشريسي (٩٤/٥) الذي عزا إليه التسولي هذه الفتوى، وهو كذلك في النوازل الصغرى للوزاني (٥٩/٣)، والباروني من فقهاء المالكية بالجزائر، في القرن الثامن الهجري، وقد ورد ذكره في المعيار المعرف في مواضع، وأما البازوي فلم أقف له على ذكر. انظر: معجم أعلام الجزائر لعادل نويهض (ص: ٩٩).

(٤) في كتاب المعاملات المالية للدبيان (٤٧/٧): "المشهور من مذهب المالكية أن بيع المزايدة لا يتصور فيه الغبن. قال الونشريسي: أما بيع المزايدة فلا يتصور فيها غبن". وعزا قول الونشريسي إلى المعيار المعرب، والمعيار المعرب للونشريسي جمع فيه فتاوى لبعض فقهائهم، وهذا النص للباروني كما سبق وليس من قول الونشريسي، ثم إن الجزم بأن المشهور من مذهب المالكية في هذه المسألة ما ذكر محل نظر؛ يبينه كلام الوزاني.

(٥) في الطبعتين السابقتين من التحفة: "ولا بيع الاستئمان". يعني لا يثبت فيه الخيار، وفي المطبوع من المعيار المعرب للونشريسي (٩٤/٥): "إلا بيع الاستئمان". وهو الموافق لمذهب المالكية، وهو ما صوَّبه الوزاني في آخر بحثه في هذه المسألة في النوازل الصغرى (٥٩/٣).

(٦) هو محمد المهدي الوزاني الفاسي المالكي، له تآليف كثيرة، توفي عام ١٣٤٢هـ. انظر: شجرة النور الزكية (٦١٨/١).

(٧) (٥٩/٣).

(٨) سيأتي حكاية بعضهم عن ابن رشد الاتفاق في هذه المسألة، ونصه فيها.

وقال الوزاني أيضًا[١]: "لا فرق في القيام بالغبن بين بيع المساومة والمزايدة...". يعني في ثبوت الغبن فيهما، وساق فتاوى لبعض فقهائهم المتأخرين في هذه المسألة ثم قال: "فهذه نصوص المتأخرين كما ترى كلها مصرحة بالقيام بالغبن في بيع المزايدة...". ثم ذكر حكاية التسولي للاتفاق وقال: "فلا يعمل به؛ لأن المتأخرين قاطبة بين صريح وظاهر متفقون على خلافه، فكيف يُترك ما اتفقوا عليه إلى ما لم يقل به أحد".

ومما يُستدل به على قول المالكية في هذه المسألة: قول ابن عاتٍ النَّفْزِيّ[٢]: "إن أكرى ناظر الحبس[٣] على يدي القاضي ربع الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء، ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض الكراء ولا قبول الزيادة إلا أن يثبت بالبيِّنة أن في الكراء الأول غبنًا على الحبس فتقبل الزيادة ولو ممن كان حاضرًا، وكذا الوصيُّ في كرائه ربع يتيمه أو إجارته ثم يجد زيادة لم تنتقض الإجارة إلا بثبوت غبنٍ إن فات وقت كرائها، فإن كان قبل ذلك نقضت وقبلت الزيادة"[٤].

وقد ذكر بعض متأخري فقهاء الحنفية نحو هذا، قال الحصكفي: "(ولو باع) الوصيُّ (شيئًا من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر) مما باعه: (رجع القاضي فيه إلى أهل البصيرة) والأمانة، (إن أخبره اثنان منهم أنه باع بقيمته وأن قيمته ذلك لا يلتفت) القاضي (إلى من يزيد، وإن كان في المزايدة يُشترى بأكثر وفي السوق بأقل لا ينتقض ببيع الوصي لذلك) أي: لأجل تلك الزيادة...، وعلى هذا قيم الوقف إذا أجَّر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الأجر". قال ابن عابدين: "وأما إذا أَخبرا بأن قيمته أكثر مما أخذه المشتري فهو باطل،... وهذا حيث كان بغبن فاحش"[٥].

إلا أن هذه النصوص في تصرف ناظر الوقف والوصي، وقد سبق قول الفقهاء من

(١) النوازل الصغرى (٦٤/٣).

(٢) أحمد بن هارون ابن عات النفزي الشاطبي، من أكابر المحدثين وجلة الحفاظ، فُقد في وقعة العقاب عام: ٦٠٩ هـ. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (٢٣١/١).

(٣) الوقف.

(٤) المختصر الفقهي لابن عرفة (٥٠٣/٨)، وانظر: التاج والإكليل (٦٦٩/٧).

(٥) حاشية ابن عابدين (٧١٨/٦)، وقول ابن عابدين: "بغبن فاحش" لا يوافق قول فقهائهم السابق (سبق في آخر المبحث الأول) بثبوت خيار الغبن اليسير في بيع عقار الصغير والوقف، انظر: البحر الرائق (١٦٩/٧).

الحنفية والمالكية وغيرهم في ثبوت خيار الغبن في بيع الوكيل والوصي وناظر الوقف ونحوهم ممن يتصرف لغيره.

ولعل حاصل ما سبق: أن المذهب عند المالكية عدم ثبوت خيار الغبن إلا في بيع المسترسل، ولا يثبت في بيع المكايسة (المساومة) كما قال ابن رشد: "لا قيام للمبتاع فيها بغبن ولا بغلط على المشهور من الأقوال". ثم قال: "ولا أعرف في المذهب في ذلك نصَّ خلاف"(١). ولم يفرقوا بين بيع المزايدة والمكايسة، مما يظهر معه عدم ثبوت خيار الغبن في بيع المزايدة كالمساومة؛ وعلَّل بعض المتأخرين عدم ثبوته في المزايدة لما فيه من الإشهار وحضور المزايدين، ولأن قيمة المبيع في المزاد هي ما وقفت عليه(٢). إلا أن عددًا من فقهائهم المتأخرين أثبتوا الخيار في بيع المزايدة، وأن العمل عليه، كما ذكر الوزاني. والله أعلم(٣).

أما إن وقع في بيع المزايدة نجش، فهل يثبت الخيار للعاقد بذلك؟

يعرِّف الفقهاء النجش بأنه زيادة ممن لا يريد الشراء، فهو وارد في بيع مزايدة(٤)، يوضح ذلك نصوص الفقهاء في بيع النجش:

قال الدردير في تعريف الناجش: "وقال المازري: هو الذي يزيد في السلعة ليقتدي به غيره...، وقول المازري: يزيد. أي: على ثمن المناداة"(٥).

وقال ابن جزي: "ويحرم النجش في المزايدة، وهو أن يزيد الرجل في السلعة..."(٦).

---

(١) المقدمات الممهدات (١٣٨/٢)، وقال في البيان والتحصيل (٢٥٧/٧): "هذا هو ظاهر المذهب". وانظر منه (١٢/١١)، وبعض فقهاء المالكية ينقل عن ابن رشد هنا حكاية الاتفاق على عدم ثبوت الغبن في المكايسة، وتبعهم الوزاني في النوازل الصغرى كما سبق، وحكاية ذلك عن ابن رشد متعقّبة، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤٠/٣).

(٢) انظر: المعيار المعرب (٩٤/٥)، البهجة (١٧٦/٢).

(٣) أطلت في قول المالكية؛ لأنه المعول عليه عند عدد من الباحثين، وقد ذكر بعضهم هذه المسألة في مذهب المالكية دون غيرهم، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٩١/٣٧)، المعاملات المالية للدبيان (٤٧/٧)، بيع المزايدة لمحمد المختار السلامي (ص: ٢٢)، عقد المزايدة بين الشريعة الإسلامية والقانون د. عبد الوهاب أبو سليمان (ص: ٩٤)، نُشرا في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٢- ع٨، عام ١٤١٥هـ، بيع المزايدة للفقي (ص: ٩٣٦).

(٤) قال د. أبو سليمان في المرجع السابق (ص: ٧٠): "النجش ظاهرة من مظاهر أسواق المزاد". وانظر: النجش وتطبيقاته المعاصرة (ص: ٣٧٤).

(٥) الشرح الكبير (٦٨/٣).

(٦) القوانين الفقهية (ص: ١٧٥).

وقال الماوردي: "وحقيقة النجش المنهي عنه في البيع: أن يحضر الرجل السوق، فيرى السلعة تباع فبمن يزيد، فيزيد في ثمنها وهو لا يرغب في ابتياعها"(١).

وقال البهوتي: "(وفي نجش، بأن يزايده) أي المشتري (من لا يريد شراء) ليغره...، (ولو) كانت المزايدة (بلا مواطأة)"(٢).

ثم إن الفقهاء الذين يثبتون أثر النجش في البيع (المالكية والحنابلة) لم يفرقوا في الحكم بين صور البيع، بل يثبتون أثره في صور يدخلونها في معنى النجش، كقول البائع: أُعطيت بها كذا. ونحوها من الصور، وليست بأولى من بيع المزايدة في المعنى، وبهذا يظهر ثبوت الخيار في بيع المزايدة مع النجش عندهم، والله تعالى أعلم.

وقد نصَّ نظام المعاملات المدنية (م٦٩/٣) بخصوص الغبن الواقع في بيع المزايدة على أنه: "لا يجوز الطعن لمجرد الغبن في عقدٍ أُبرم بطريق المزايدة". وهو على قول أكثر الفقهاء في عدم ثبوت خيار الغبن المجرد في بيع المزايدة كغيره من صور البيوع سوى ما استُثني.

ويجري في هذا النص نظير ما سبق في نص (م٦٩/٢) فيما يظهر من نفي خيار الغبن المجرد في بيع المزايدة وإثبات أثر الغبن الناتج عن استغلال إن تصوّر وقوعه في بيع المزايدة(٣)، وإلا فإن أظهر صور الغبن التي تقع في المزايدة تكون في صورة النجش، فلعل حمل الغبن الوارد هنا عليه أقرب، ثم إن النجش تغرير وخديعة، فيثبت للمنجوش حينئذٍ خيار التغرير الذي نصَّ عليه النظام إذا تحققت شروطه، وقد بيَّن النظام المراد بالتغرير (م٦١/١): "أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بطرق احتيالية تحمله على إبرام عقدٍ لم يكن ليبرمه لولاها". فالتغرير يتضمن مخادعة واستعمال طرق احتيالية تدفع الآخر إلى التعاقد، وبينت المادة شرطية كون التغرير هو الدافع لإبرام ذلك العقد.

وطرق التغرير متعددة، منها التغرير الإيجابي والذي يكون بالقول أو بالفعل، ومنها التغرير السلبي الذي يكون بالسكوت لإخفاء أمرٍ يؤثر على الآخر في إبرام العقد (م٦١/٢).

---

(١) الحاوي الكبير (٣٤٣/٥).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٤١/٢).

(٣) يلاحظ أن النظم المدنية العربية التي نفت ثبوت الغبن في بيع المزايدة نصَّت على عدم ثبوته للغبن لا لمجرد الغبن كما هو نص النظام السعودي، مما يفهم منه نفي ثبوت أثر الغبن مطلقًا، مجردًا أو غير مجرد، والله أعلم.

والنجش من وسائل التغرير القولية، ومن صور النجش: قول البائع أُعطيت بالسلعة كذا. وهو كاذب، أو الإخبار بثمن السلعة في بيع المرابحة على خلاف الحقيقة، أو إعلان ربح غير حقيقي لمتجرٍ ونحوه عند عرضه وإرادة بيعه؛ لما في ذلك من تغرير للمشتري(١).

فمتى غُبن المتعاقد في بيع المزايدة لنجشٍ، ثبت له الخيار للتغرير لا للغبن، وقد سبق ثبوت الخيار في النجش للغبن عند فقهاء المالكية والحنابلة، وهو مقتضى قول الحنفية بثبوت خيار الغبن المصاحب للتغرير.

وقد نفى النظام (م٦٣) أثر التغرير الصادر من غير المتعاقدين، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالتغرير أو كان من المفترض أن يعلم به. وبه يظهر أن النجش المؤثر هو الواقع بعلم البائع، أو كان من المفترض أن يعلم به البائع بحيث تدل ظروف الحالة وملابسات الواقعة على عدم خفاء ذلك النجش على مثله(٢)، وقد سبق اشتراط فقهاء المالكية علم البائع لثبوت الخيار في النجش.

ومما عُلل به نفي الخيار في بيع المزايدة: ما يحصل في هذا البيع من إشهار وطول مدة عادة يمكن معها التحرز والإمعان، وحفظًا لصورة بيع المزايدة من الاختلال، وسعيًا لاستقرار العقود المبرمة من خلاله(٣).

ولم يُستثن في هذه الفقرة (م٦٩/٣) مال عديم الأهلية أو ناقصها كما استُثنيا في الفقرة التي قبلها، ويفهم من ذلك عدم ثبوت الخيار المجرد في بيع المزايدة في مال عديم الأهلية وناقصها، ولعل هذا الحكم من مقاصد إفراد هذه الفقرة عما قبلها والتي تناولت نفي الغبن المجرد، وعمومها يشمل بيع المزايدة.

وقد سبق قول الفقهاء في ثبوت خيار الغبن في تلك الصور المتعلقة بناقصي الأهلية

---

(١) وانظر: خيار التغرير في المعيار (٤٨) من المعايير الشرعية، النجش وتطبيقاته المعاصرة (ص: ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٤)، النجش بين الأصالة والمعاصرة، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية بجامعة آل البيت، ج١٧- ع١، عام ٢٠٢١م، (ص: ٣٦٦)، د. أحمد شواف.

(٢) انظر: النجش وتطبيقاته المعاصرة (ص: ٣٧٣).

(٣) انظر: الغبن وأثره على العقد في مجلة الأحكام العدلية (ص: ٣٤)، رسالة ماجستير في القانون الخاص بكلية الحقوق في جامعة الأزهر بغزة، عام: ١٤٣٤هـ، لعبد الناصر عابدين.

وشبههم، دون تفريق بين بيع المزايدة وغيره[١]، وما أخذ به المنظِّم هنا على خلاف قول أكثر الفقهاء، وقد يجري على قول بعض الفقهاء بعدم ثبوت خيار الغبن مطلقًا[٢]، والله أعلم.

ولما كان لبيع المناقصة حكم بيع المزايدة، فيظهر جريان هذه الأحكام على بيع المناقصة؛ لاشتراكهما في المعنى، فتقديم عطاءٍ أقل؛ لتغرير الآخرين على تقديم عطاءٍ أقل منه، هو بمعنى النجش في بيع المزايدة[٣].

المبحث الرابع: الغبن والخيانة في بيوع الأمانة (المرابحة)

بيع المرابحة من صور البيوع الجائزة عند فقهاء المذاهب، وهو بيع يعتمد على ثقة البائع وأمانته في الإخبار بثمن السلعة، ثم إن باعها بزيادة على ثمنها الذي اشتراها به فهو بيع مرابحة، وإن حطَّ عنه فهو بيع مواضعة، وإن باع بمثله فهو بيع تولية[٤].

ولما كان هذا البيع يعتمد على أمانة البائع، نصَّ الفقهاء على وجوب بيان البائع لما له تأثير في الثمن المذكور، من تأجيلٍ أو حلولٍ، وشرائه بنقدٍ أو عَرضٍ، أو شرائه ممن لا تقبل شهادته له ويحتمل وقوع المحاباة معه، وغيرها مما يكون له أثر في الثمن[٥].

فإن خان البائع وأخبر بخلاف ذلك، فخيانته إما أن تكون في صفة الثمن أو في قدره، وإما أن يُعلم كذبه والسلعة باقية أو تالفة.

فإن ثبتت خيانته والسلعة باقية: فإن كان ذلك في صفة الثمن، كأن يشتري مؤجلًا فيخبر به حالًّا، فقد اختلف الفقهاء على قولين:

---

(١) في آخر المبحث الأول، وانظر ما ذكره الحصكفي وابن عات قريبًا.

(٢) وهو قول لبعض فقهاء الحنفية وغيرهم، انظر المبحث الثاني.

(٣) وقد نص القانون القطري (م١٤٦) والكويتي (م١٦٥) على بيع المزايدة والمناقصة: "لا يجوز الطعن بالغبن في عقد تم بطريق المزايدة أو المناقصة...".

(٤) انظر: البحر الرائق (١١٦/٦)، حاشية ابن عابدين (١٣٢/٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٧١/٥)، منح الجليل (٢٦٢/٥)، الحاوي الكبير (٢٧٩/٥)، روضة الطالبين (٥٢٧/٣)، المغني (١٣٦/٤)، الإنصاف (٤٣٨/٤).

(٥) انظر: البحر الرائق (١١٩/٦)، حاشية ابن عابدين (١٣٦/٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٧٦/٥)، منح الجليل (٢٦٦/٥)، الحاوي الكبير (٢٨٠/٥)، روضة الطالبين (٥٣١/٣)، المغني (١٣٩/٤)، كشاف القناع (٢٦٦/٣).

القول الأول: للمشتري الخيار بين الردِّ أو الأخذ بالثمن الحال لا المؤجل. وهو مذهب الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣).

القول الثاني: لا يثبت للمشتري الخيار، وله الأخذ بالثمن المؤجل. وهو مذهب الحنابلة(٤).

دليل القول الأول: أما ثبوت الخيار للمشتري فلأن المرابحة تعتمد على أمانة البائع وثقته، فتخلفها كتخلف صفة السلامة من العيب فيثبت به الخيار، ولأن الأجل له نصيب من الثمن، فتخلفه مؤثر فيه كنقص قدره(٥).

وأما الأخذ بالأجل الحال دون المؤجل: فعلل الحنفية ذلك بأن الأجل في نفسه ليس بمال، فلا يقابله شيء حقيقة إذا لم يشترط زيادة الثمن بمقابله(٦)، وبنحوه عند الشافعية، حيث ذكروا أن الأجل إنما هو رفق بالمشتري لا يتعلق بزيادة ولا نقص(٧).

وأما المالكية فجعلوا الأخذ بالمؤجل من باب السلف الذي يجر نفعًا؛ لأنه لما كان للمشتري رد السلعة صار التأخير بالثمن إنما اتفقا عليه من أجل ترك الرد الذي ثبت له(٨).

---

(١) انظر: البحر الرائق (١٢٤/٦)، حاشية ابن عابدين (١٤١/٥)، وقال الكاساني: "فله الخيار بالإجماع، إن شاء أخذه وإن شاء رده". البدائع (٢٢٥/٥).

(٢) انظر: منح الجليل (٢٧٢/٥)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١٦٥/٣)، على القول بصحة البيع، ففي صحته خلاف عندهم.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٢/٥)، روضة الطالبين (٥٣٥/٣).

(٤) انظر: الإنصاف (٤٣٨/٤)، كشاف القناع (٢٦٨/٣)، ويفرق الحنابلة في الثمن بين الإخبار بالتأجيل والحلول وبين غيره من الصفات كأن يشتري ممن لا تقبل شهادته ونحوها؛ ففي الثانية يثبتون له الخيار بين الرد والإمضاء.

(٥) انظر: البحر الرائق (١٢٤/٦)، منح الجليل (٢٧٢/٥)، نهاية المحتاج (١١٥/٤).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (١٤١/٥). وقد أُورد على الحنفية في تعليلهم بثبوت الخيار للمشتري: بأن الأجل له نصيب من الثمن. مع تعليلهم في الأخذ بالأجل الحال دون المؤجل: بأن الأجل ليس بمال حقيقة؟. وأجابوا بأن الأجل في نفسه ليس بمال، فلا يقابله شيء في الحقيقة إذا لم يشترط زيادة في الثمن بمقابل الأجل، ويزاد في الثمن لأجله إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن، فاعتبر الأجل مالًا في المرابحة احترازًا عن شبهة الخيانة، ولم يُعتبر مالًا في حق الرجوع عملًا بالحقيقة. انظر: البحر الرائق (١٢٤/٦).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٢/٥).

(٨) انظر: منح الجليل (٢٧٢/٥).

دليل القول الثاني: أن أخذ المشتري بالثمن المؤجل زيادة خير له، كمن اشترى سلعة معيبة فبانت سليمة، فلا يثبت له الخيار حينئذ(١).

وأما إن كانت الخيانة في قدر الثمن، كأن يشتري بتسعين ويخبر أنه اشترى بمئة، فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للمشتري الخيار بين الرد أو الأخذ بجميع الثمن في بيع المرابحة، ويُحطُّ عنه في بيع التولية ولا خيار. وهو مذهب الحنفية(٢).

القول الثاني: إن حطَّ البائع قدر الزائد وربحه لزم البيع(٣)، وإن لم يحط لم يلزم المشتري، وله الخيار بين الرد أو الإمضاء بجميع الثمن. وهو مذهب المالكية(٤).

القول الثالث: لا يثبت للمشتري الخيار، ويحطُّ عنه الزيادة وقدره من الربح. وهو مذهب الشافعية(٥) والحنابلة(٦).

دليل القول الأول: أما ثبوت الرد للمشتري فلفوات الرضا بهذا الثمن، وفوات السلامة من الخيانة يثبت الخيار كما يثبت لفوات السلامة من العيب.

وأما التفريق بين المرابحة والتولية: فلأن التولية تتحقق بحطِّ القدر الزائد، بخلاف المرابحة؛ لأن بعض الثمن رأس مال وبعضه ربح، فالحط منه لا يخرج العقد عن كونه مرابحة، وإنما أوجب تغييرًا في قدر الثمن، وهذا التغيير يوجب خللًا في الرضا، فيثبت الخيار كما ثبت في الخيانة بصفة الثمن(٧).

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥٢/٢).

(٢) انظر: البحر الرائق (١٢٠/٦)، حاشية ابن عابدين (١٣٧/٥).

(٣) فلو باع سلعة بمئة ريال وربح عشرة على أنه اشتراها بمئة، ثم ظهرت خيانته وأنه اشتراها بثمانين ريالاً، فيضع قدر الزيادة من رأس المال (المئة) ويضع نسبتها من قدر الربح (العشرة).

(٤) انظر: شرح الخرشي (١٧٩/٥)، منح الجليل (٢٧٩/٥)، ويلاحظ أن قول المالكية هذا فيما إذا كان البائع كاذبًا، فإن كان غاشًّا لم يلزم المشتري البيع ولو حط البائع ما غشه فيه، كمن اشترى سلعة بثمانين ورقم عليها أنها بمئة، ثم يبيعها مرابحة على الثمانين؛ ليوهم المشتري أنه غلط في ذلك.

(٥) في الأظهر كما في الروضة (٥٣٥/٣)، وانظر: الحاوي الكبير (٢٨٤/٥).

(٦) انظر: الإنصاف (٤٣٨/٤)، الكشاف (٢٦٨/٣).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٦/٥) والمرجعين السابقين.

دليل القول الثاني: أن إلزام البائع بالحطِّ إلزام له بما لم يرض به، وثبت للمشتري الخيار لفوات الرضا بالزيادة الكاذبة ونفي الضرر عنه، فإن رضي البائع بالحطِّ لزم البيع؛ لعدم تضرر المشتري، ورجوع الثمن إلى ما رضي به(١).

دليل القول الثالث: أن أخذ المشتري بعد حطِّ الزيادة خير له، كمن اشترى سلعة معيبة فبانت سليمة، ولأن المشتري قد رضي بالأكثر، فرضاه بالأقل أولى(٢).

وأما إن عُلم خيانة البائع والسلعة قد تلفت أو فاتت ويتعذر ردها، فقد اختلف الفقهاء في ما يلزم على أقوال:

مذهب الحنفية في الخيانة بصفة الثمن: يلزم البيع بجميع الثمن حالًّا؛ لأن الأجل لا يقابله شيء من الثمن كما سبق.

وفي قدر الثمن: يلزم المشتري بجميع المسمى ويسقط خياره في بيع المرابحة؛ لعدم إمكان الرد، ويُحطُّ عنه الزيادة في بيع التولية؛ لأنه لا خيار له فيه(٣).

ولم أجد كلامًا في مذهب المالكية عن الخيانة بصفة الثمن: ولعل الحكم فيه كما في قيام السلعة وبقائها، وهو الأخذ بجميع الثمن حالًّا.

وفي الخيانة بقدر الثمن: يخير البائع بين أخذ الثمن الصحيح وربحه، أو قيمة السلعة يوم القبض ما لم تزد قيمتها على الكذب وربحه، فلا يزاد على الكذب؛ لأن البائع قد رضي به(٤).

ومذهب الشافعية في صفة الثمن: لزوم البيع بالثمن حالًّا.

وفي قدر الثمن: يحط عن المشتري الزيادة وحصتها من الربح؛ لأنه مع التلف كالعيب المرجوع فيه بالأرش، ولا خيار له؛ لعدم إمكان الرد(٥).

ومذهب الحنابلة في صفة الثمن: يُحبس الثمن بقدر الأجل.

---

(١) انظر: مدونة الإمام مالك (٢٤٨/٣)، بداية المجتهد (٢٣١/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٨٠/٢).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (١١٦/٤)، شرح منتهى الإرادات (٥٢/٢).

(٣) انظر: البحر الرائق (١٢٤/٦).

(٤) انظر: المقدمات الممهدات (١٢٩/٢)، شرح الخرشي لمختصر خليل (١٧٩/٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٢/٥، ٢٨٦)، نهاية المحتاج (١١٦/٤).

وفي قدر الثمن: ليس إلا إسقاط الزيادة؛ لعدم إمكان الرد[١].

وخلاصة قول الفقهاء فيما إذا ثبتت خيانة البائع والسلعة باقية (وهي محل البحث لعدم تعرض النظام للحالة الثانية): فإن كان ذلك في صفة الثمن، فعند الحنفية المالكية والشافعية يثبت الخيار للمشتري بين الرد أو الأخذ بالثمن الحال لا المؤجل.

وعند الحنابلة لا يثبت للمشتري الخيار، وله الأخذ بالثمن المؤجل.

وأما إن كانت الخيانة في قدر الثمن، فعند الحنفية يثبت الخيار للمشتري بين الرد أو الأخذ بجميع الثمن في بيع المرابحة، ويُحط عنه في بيع التولية ولا خيار.

وعند المالكية: إن حط البائع قدر الزائد وربحه لزم البيع، وإن لم يحط لم يلزم المشتري، وله الخيار بين الرد أو الإمضاء بجميع الثمن.

وعند الشافعية والحنابلة: لا يثبت للمشتري الخيار، ويحط عنه الزيادة وقدره من الربح.

وقد نصَّ النظام على صحة تقدير الثمن بناءً على أسس صالحة يتحدد بمقتضاها، كالبيع بسعر السوق، أو العرف في ذلك المكان، وعلى صحة العقد إذا لم يُحدد ثمن المبيع إذا توجهت إرادة المتعاقدين إلى سعر السوق أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما (م٣١٣- ٣١٥)، كما يفهم من (م٣١٦) صحة تحديد الثمن بناء على رأس مال البائع، حيث نصَّت على أنه:

١. "إذا حدد الثمن بناءً على رأس مال البائع في المبيع مرابحة أو وضيعة أو تولية، وجب عليه أن يبيّن كلَّ ما له تأثير في رأس ماله، وللمشتري طلب إبطال العقد إذا كتم البائع أمرًا ذا تأثير في رأس المال.

٢. إذا لم يكن رأس المال محددًا عند العقد وتبيَّن في الثمن غبن للمشتري جاز له طلب إبطال العقد، وللبائع توقِّي الإبطال إذا قدَّم ما تراه المحكمة كافيًا لرفع الغبن".

فبيَّنت الفقرة الأولى أن الثمن إذا حُدِّد بناء على رأس مال البائع بحيث يتفق المتعاقدان على أن يكون الثمن بمثل ما اشترى به البائع أو أكثر أو أقل منه، فإن الثمن الذي اشترى به البائع (رأس المال) يكون أمرًا جوهريًّا مؤثرًا في العقد، وقد أثبت المنظِّم للمشتري الخيار بين إبطال العقد أو إمضائه إذا كتم البائع أمرًا مؤثرًا في رأس المال صفةً أو

(١) انظر: الإنصاف (٤/٤٣٨).

قدرًا؛ إذ لم يفرق المنظم في كون ذلك الأثر في قدر رأس المال أو في صفته، ويظهر جريانه في ذلك على قول أكثر الفقهاء في كتم ما له أثر على صفة الثمن، وعلى قول المالكية فيما له أثر على قدر رأس المال.

وأما الفقرة الثانية هنا ففي المراد منها احتمالان:

أولهما: أنها سيقت لبيان حكم العقد الذي حُدِّد الثمن فيه بناء على رأس المال ولم يُعرف صريحًا عند إبرام العقد، فإذا تبيَّن الثمن للمشتري وأنه غبن فيه، ثبت له الخيار بين الإبطال أو الإمضاء[١].

وظاهر العبارة قد يدلُّ على هذا، إلا أنَّ ذكر هذه الفقرة ضمن بيوع الأمانة لا يقوِّي هذا الاحتمال؛ إذ ليس لبيع الأمانة على هذا الحمل أثرٌ ظاهر سوى تحديد الثمن على أساس رأس المال، مع قرب الصورة المذكورة إلى بيع المساومة بتحديد الثمن على أحد الأسس السابقة غير رأس المال، مع ما في حملها على ذلك إثبات لخيار الغبن ولو كان مجردًا كما يفهم من عبارة المنظم، وقد سبق نصُّه بنفي خيار الغبن المجرد (م٢/٦٨)، إلا أن تكون هذه الحالة مستثناة، كما مرَّ في بعض الحالات التي يثبت فيها الغبن المجرد استثناءً، ولم يظهر لي وجه استثنائها، ولم أقف على ذكر لها عند الفقهاء.

والاحتمال الثاني: أنها سيقت لبيان حكم خيانة البائع في بيان رأس المال، فإذا نتج عن كذبه في بيان رأس المال غبن للمشتري ثبت الخيار بين الإمضاء والإبطال، وهي بهذا على قول المالكية فيما إذا خان البائع في الإخبار بقدر الثمن، ما لم يقدم للمشتري تعديلًا لما نتج عن خيانته، كأن يضع الزيادة التي كذب فيها، إلا أنَّ المالكية يرون الخيار إن لم يحط البائع الكذب، فإن وضعه فلا خيار.

وإن كانت عبارة المنظم لا تدل على هذا الاحتمال بوضوح، إلا أن ذكر هذه الفقرة في بيوع الأمانة، وإثبات الخيار فيها للغبن المجرد الناتج عن تلك المعاملة، يقوي هذا الاحتمال؛ حيث ذكر الفقهاء أن البائع إذا كذب وخان في بيان رأس المال ثبت للمشتري الخيار؛ إذ

(١) يقابل هذه المادة في القانون الأردني (م٤٨٠): "إذا لم يكن رأس مال المبيع معروفًا عند التعاقد، فللمشتري فسخ العقد عند معرفته".

خيانته في ذلك كذب وتغرير[١]، فالغبن حينئذٍ في حقيقته ليس غبنًا مجردًا، وهذا يوافق ما نصَّ عليه المنظم قبلُ في عدم ثبوت خيار الغبن المجرد (م٢/٦٨).

وحمل الغبن الوارد هنا على الغبن الناتج عن التغرير (الكذب)؛ لوروده في بيوع الأمانة، وما يقع فيها إنما هو الكذب، فيحمل عليه[٢].

المبحث الخامس: السلطة التقديرية القضائية في مسائل الغبن

من خلال مواد الغبن الواردة في نظام المعاملات المدنية، يتبيَّن أن المنظِّم جعل للسلطة القضائية في تلك المسائل مواضع للنظر والتقدير، لعل من أبرزها:

- (م٦٨) تضمنت الغبن الاستغلالي، ومما يرجع إلى نظر القاضي في ذلك: تقدير الضعف الظاهر والحاجة الملحة التي يثبت بها الاستغلال، وتحقيقها في الوقائع، وأن الاستغلال هو الدافع لإبرام ذلك العقد الذي نتج منه غبن، وتقدير ما يدخل في هاتين الحالتين من صور، كما جعلت لنظر القضاء بناء على طلب المغبون تعديل الالتزامات المترتبة على ذلك الغبن بزيادتها أو نقصها، أو إبطال العقد[٣].
- نصَّت (م٦٩) على تحديد الغبن بما خرج عن المعتاد عرفًا، ومن محال النظر القضائي في ذلك: الرجوع إلى أهل الخبرة في تلك المعاوضات، والأخذ برأيهم فيها، ومن مواضع سلطة القضاء أيضًا: تقدير كفاية ما يقدمه الغابن لرفع الغبن الواقع على المغبون في الحالات المستثناة في الفقرة الثانية من تلك المادة، ومثله في المسألة الواردة في (م٢/٣١٦).

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث، أحمد الله على فضله وتيسيره، وأسأله الإخلاص والنفع والرشاد، وأرجو أن يكون هذا البحث حقَّق بعض أهدافه، وحرَّر بعض مواضعه، وشارك في إثراء

(١) انظر: خيار التغرير في المعيار (٤٨) من المعايير الشرعية، التغرير وأثره في العقود د. كفاح الصُّوري (ص: ١٢٤).

(٢) كما سبق أن حمل الغبن الوارد في بيع المزايدة (م٣/٦٨) على النجش أقرب، لورود النجش في بيع المزايدة.

(٣) انظر: سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي (ص: ٩٣)، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر بالجزائر، لمحمد بوكماش.

بعض أحكامه ومسائله، ثم ألخص أهم ما ورد فيه، والنتائج التي توصلت إليها بعد دراسة مواد الغبن الواردة في نظام المعاملات المدنية:

١. ١- يمكن القول بأن أحكام الغبن الواردة في النظام جارية على قول أكثر الفقهاء في الجملة، ومن أبرزها:

أ. أن الغبن المؤثر هو الغبن الخارج عن المعتاد عرفًا، وهو قول جمهور الفقهاء.

ب. أن الأصل عدم ثبوت خيار الغبن المجرد إلا في حالات استثناء، وهو قول الجمهور.

ج. ثبوت خيار الغبن الناتج عن استغلال ضعف ظاهر أو حاجة ملحة، وقد أثبت الفقهاء الخيار في صور مشابهة لتلك الحالات، كما في بيع المضطر والمسترسل.

د. عدم ثبوت خيار الغبن المجرد في بيع تم عن طريق المزايدة، ويظهر أنه قول أكثر الفقهاء؛ لعدم تفريقهم بين بيع المزايدة وغيره في ثبوت خيار الغبن.

هـ. ثبوت خيار الغبن المجرد في صورة لها تعلق ببيع الأمانة احتمالًا.

٢. في مواد الغبن مواضع هي من محال نظر القضاء وسلطته التقديرية.

٣. يمكن التحقق من ثبوت خيار الغبن في الوقائع وتقريب ذلك حسب ما ورد في النظام بما يلي: التحقق ابتداء من وقوع الغبن الفاحش (وهو الخارج عن المعتاد عرفًا)، فإن وُجد فينظر هل ذلك الغبن الواقع مجردٌ أو غير مجرد، فإن كان مجردًا فينظر: إن كان في تلك الحالات المستثناة فيثبت الخيار، وإلا فلا خيار، وإن كان الغبن غير مجرد، فيُنظر هل نتج عن استغلال فيثبت الخيار، أو نتج عن نجش في بيع مزايدة فيثبت الخيار في ما يظهر[1]. فلعل هذا يجمع النظر في تحقق ثبوت خيار الغبن حسب ما ورد في النظام، والله أعلم.

ويحسن التوصية هنا بالعناية في النُظم السعودية الجديدة، ودراستها دراسة فقهية، فهي موضحة لها ومؤصِّلة، والله أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) وأعرضت عن حالة الغبن الواردة في مادة بيوع الأمانة، لعدم تحرر المراد منها، ثم إن ثبتت في غبن نتج عن خيانة البائع في إخباره برأس المال، فتضاف هنا مع ما يثبت به الخيار في الغبن غير المجرد، وإن ثبتت في الغبن المجرد استثناءً فتدخل في الحالات المستثناة السابقة.

فهرس المراجع والمصادر

١. "أثر الغبن المجرد على العقد، دراسة فقهية قانونية". العمري، د. محمد بن علي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية بجامعة آل البيت ٣، (٢٠١٨م): ٢٠٥-٢٢٨.

٢. "أحكام القرآن". العربي، محمد بن عبد الله. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

٣. "أحكام القسمة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني". الضويني، د. محمد بن عبد الرحمن. (ط١، القاهرة: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١م).

٤. "أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية". الهاشمي، سلطان بن إبراهيم. (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ١٤٢٢هـ).

٥. "اختلاف الأئمة العلماء". الشيباني، يحيى بن هبيرة. تحقيق: السيد يوسف أحمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).

٦. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". السنيكي، زكريا بن محمد. (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د. ط).

٧. "الاستذكار"، النمري، يوسف بن عبد البر. تحقيق: سالم محمد، محمد علي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

٨. "الإفصاح عن معاني الصحاح". الشيباني، يحيى بن هبيرة. تحقيق: فؤاد عبد المنعم، (الرياض: دار الوطن، ١٤١٧هـ، د ط).

٩. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". المرداوي، علي بن سليمان. تحقيق: محمد الفقي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ).

١٠. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د. ط، ت).

١١. "البهجة في شرح التحفة". التُّسولي، علي بن عبد السلام. تحقيق: محمد شاهين،

(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، دار الفكر، ١٤١٢هـ).

١٢. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". العمراني، يحيى بن أبي الخير. تحقيق: قاسم النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ).

١٣. "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". ابن رشد الجد، محمد بن أحمد. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، د. ط).

١٤. "التاج والإكليل لمختصر خليل". المواق، محمد بن يوسف. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

١٥. "التصرفات المخلة بتحقيق التوازن بين العوضين في عقد البيع". موسى، د. وائل محمد. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر بمصر ٣٢، (٢٠١٧م): ١٣٨- ٢٧٣.

١٦. "التغرير وأثره في العقود". الصُّوري، كفاح عبد القادر. (ط١، دار الفكر، ١٤٢٨هـ).

١٧. "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب". الجندي، خليل بن إسحاق. تحقيق: د. أحمد نجيب، (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات، ١٤٢٩هـ).

١٨. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)". البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: د. مصطفى البغا، (ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ).

١٩. "الجامع لأحكام القرآن". القرطبي، محمد بن أحمد. تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

٢٠. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". الماوردي، علي بن محمد. تحقيق: علي معوض، عادل أحمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

٢١. "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب". ابن فرحون، إبراهيم بن علي. تحقيق: د. محمد الأحمدي، (القاهرة: التراث، د. م، ط، ت).

٢٢. "الذخيرة". القرافي، أحمد. تحقيق عدد من المحققين، (ط١، دار الغرب، ١٩٩٤م).

٢٣. "السنن الكبرى". البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: محمد عبد القادر، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

٢٤. "الشرح الكبير على متن المقنع". ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. تحقيق: محمد رشيد رضا، (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٤٧هـ).

٢٥. "الشرح الكبير". الدردير، أحمد. وعليه حاشية الدسوقي. (بيروت: دار الفكر، د ت، ط).

٢٦. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". العثيمين، محمد بن صالح. (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ).

٢٧. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". الجوهري، إسماعيل بن حماد. تحقيق: أحمد عبد الغفور، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

٢٨. "العقود المدنية وفقًا لنظام المعاملات المدنية". العساف، د. فيصل صطّوف، أبا العلا، د. سلطان فيحان. (ط١، ١٤٤٥هـ).

٢٩. "الغبن في البيوع". البالول. د. عبد الرحمن بن محمد. مجلة ريادة الأعمال الإسلامية الصادرة عن الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي بالأردن ١، (٢٠٢٢م): ٦٠- ٧٧.

٣٠. "الغبن في ضوء نظام المعاملات المدنية". التمران، خلف. (د. م، ن، ط، ١٤٤٥هـ).

٣١. "الغبن وأثره على العقد في مجلة الأحكام العدلية". عابدين، عبد الناصر محمد. (رسالة ماجستير في القانون الخاص بكلية الحقوق في جامعة الأزهر بغزة، ١٤٣٤هـ).

٣٢. "الفروع". ابن مفلح، محمد. تحقيق: د. التركي، (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤٢٤هـ).

٣٣. "القوانين الفقهية". ابن جزي، محمد بن أحمد. تحقيق: د. محمد بن سيدي محمد، (ط١، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٣١هـ).

٣٤. "الكافي في فقه أهل المدينة". النمري، يوسف بن عبد البر. تحقيق: محمد الموريتاني، (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ).

٣٥. "المجموع شرح المهذب". النووي، يحيى بن شرف. (بيروت: دار الفكر، د. ط، ت).

٣٦. "المختصر الفقهي". الورغمي، محمد بن محمد بن عرفة. تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن، (ط١، الإمارات المتحدة: مؤسسة خلف الحبتور، ١٤٣٥هـ).

٣٧. "المدونة". الأصبحي، مالك بن أنس. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

٣٨. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم (صحيح مسلم)". النيسابوري، مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث).

٣٩. "المعالجة التشريعية للغبن في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ومدى كفايتها". جاد الحق، د. إياد محمد، القدسي، د. إيناس محمد القدسي. المجلة القانونية في كلية الحقوق فرع الخرطوم بجامعة القاهرة ٢، (٢٠١٧م): ١٠٨- ١٦٤.

٤٠. "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة". الدبيان، دبيان بن محمد. (ط٣، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢هـ).

٤١. "المعايير الشرعية". هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (الرياض: دار الميمان، د. ط، ت).

٤٢. "المعجم الكبير". الطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د. ت، ط).

٤٣. "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب". الونشريسي، أحمد. تحقيق: محمد حجي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، ١٤٠١هـ، د. ط).

٤٤. "المغني". ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).

٤٥. "المقدمات الممهدات". ابن رشد، محمد بن أحمد. تحقيق: د. محمد حجي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

٤٦. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". النووي، يحيى بن شرف. (ط٢، بيروت:

دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

٤٧. "الموسوعة الفقهية الكويتية". مجموعة علماء وباحثين. (ط مختلفة، الكويت: وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، من ١٤٠٤ إلى ١٤٢٧هـ).

٤٨. "النتف في الفتاوى". السُّغْدي، علي بن الحسين. تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، (ط٢، بيروت: دار الرسالة، ١٤٠٤هـ).

٤٩. "النجش بين الأصالة والمعاصرة". الشواف، د. أحمد عيد. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية بجامعة آل البيت ١، (٢٠٢١م): ٣٥٧- ٣٧٧.

٥٠. "النجش وتطبيقاته المعاصرة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني". العساف، عدنان محمود. مجلة علوم الشريعة والقانون بالجامعة الأردنية ٢، (٢٠٠٥م): ٣٦٧- ٣٨٨.

٥١. "النوازل الصغرى، المسماة: المنح السامية في النوازل الفقهية". الوزاني، محمد المهدي. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، ١٤١٢هـ، د. ط).

٥٢. "الوجيز في مصادر الالتزام بين الفقه الإسلامي والقانون المدني". طالبي، د. عثمان بن طاهر. (الرياض: دار الإجادة، ١٤٣٨هـ).

٥٣. "الوجيز في نظام المعاملات المدنية، مصادر الالتزام". الأحمد، د. شواخ بن محمد. (ط١، مكة المكرمة: المكتبة الأسدية، ١٤٤٥هـ).

٥٤. "الوسيط في شرح القانون المدني". السنهوري، عبد الرزاق بن أحمد. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢م، د. ط).

٥٥. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ، د. ط).

٥٦. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

٥٧. "بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)". الصاوي، أحمد بن محمد.

(القاهرة: دار المعارف، د. ط، ت).

٥٨. "بيع المزايدة". السلامي، محمد المختار. مجلة مجمع الفقه ٨، (١٤١٥هـ): ٩-٥٢.

٥٩. "بيع المزايدة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي". الفقي، د. محمد. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور في جامعة الأزهر بمصر ٥، (٢٠٢٠م): ٨١١-٩٥٥.

٦٠. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". الزيلعي، عثمان بن علي، وعليه حاشية الشلبي، (ط١، مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٣هـ).

٦١. "تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير". ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (ضمن رسائل ابن عابدين، د. م، ن، ط، ت).

٦٢. "تهذيب التهذيب". العسقلاني، أحمد بن علي. (ط١، الهند: دائرة المعارف، ١٣٢٦هـ).

٦٣. "حالات الاعتداد بالغبن بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الأردني". المحاسنة، د. محمد يحي. مجلة مؤتة للبحوث والدراسات بجامعة مؤتة ١، (١٩٩٠م): ٢٧١-٣١٨.

٦٤. "حكم الغبن وأثره على العقد". النشوان، سلمان بن محمد. مجلة وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ٢٣، (١٤٢٥هـ): ٨٠-٩٨.

٦٥. "خيار الغبن في المعاوضات المالية". الحسون، د. علي بن عبد الرحمن. مجلة الدراسات العربي بجامعة المنيا بمصر ٧، (٢٠٠٢م): ٢٢٩- ٢٦٣.

٦٦. "خيار الغبن وتطبيقاته المعاصرة". الداود، د. فهد بن عبد العزيز. مجلة البحوث الإسلامية ١١٤، (١٤٣٩هـ): ٣٥٦- ٤٢٢.

٦٧. "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام". خواجه، علي حيدر. تعريب: فهمي الحسيني، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ).

٦٨. "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". البهوتي، منصور. (ط١، بيروت عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

٦٩. "رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)". ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

٧٠. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". النووي، يحيى بن شرف. تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

٧١. "سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي". بوكماش، محمد. (رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر بالجزائر، ١٤٣٢هـ).

٧٢. "سنن أبي داود". السجستاني، سليمان بن الأشعث. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د. ط، ت).

٧٣. "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية". مخلوف، محمد بن محمد. علق عليه: عبد المجيد خيالي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

٧٤. "شرح التلقين". المازري، محمد بن علي. تحقيق: محمد المختار السّلامي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م).

٧٥. "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك". الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. تحقيق: طه عبد الرؤوف، (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ).

٧٦. "شرح مختصر خليل". الخرشي، محمد بن عبد الله، وعليه حاشية العدوي. (بيروت: دار الفكر، د. ط، ت).

٧٧. "شرح معاني الآثار". الطحاوي، أحمد بن محمد. تحقيق: محمد النجار، محمد سيد، مراجعة وترقيم: د. يوسف المرعشلي، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

٧٨. "عقد المزايدة بين الشريعة الإسلامية والقانون". أبو سليمان، د. عبد الوهاب بن إبراهيم. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨، (١٤١٥هـ): ٥٣-١٣٤.

٧٩. "عقود التجارة الإلكترونية في القانون الإماراتي". إبراهيم، د. خالد ممدوح. (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٠م).

٨٠. "عقود التوريد والمناقصات". الجواهري، حسن. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢،

(١٤٢١هـ): ٤٢٧- ٤٧٢.

٨١. "عقود التوريد والمناقصة". العثماني، محمد تقي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢، (١٤٢١هـ): ٣١١-٣٣٤.

٨٢. "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر". الحموي، أحمد بن محمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م).

٨٣. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". العسقلاني، أحمد بن علي. رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي. صححه وأخرجه: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، د. ط).

٨٤. "فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)". الرافعي، عبد الكريم. (بيروت: دار الفكر).

٨٥. "كشاف القناع عن متن الإقناع". البهوتي، منصور بن يونس. تحقيق: محمد حسن، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

٨٦. "لسان العرب". ابن منظور، محمد بن مكرم. (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

٨٧. "لسان الميزان". العسقلاني، أحمد بن علي. تحقيق: دائرة المعارف، (ط٢، بيروت: مؤسسة الأعلمي، ١٣٩٠هـ).

٨٨. "مجلة الأحكام العدلية". لجنة من العلماء والفقهاء. تحقيق: نجيب هواويني، (كراتشي: منشورات نور محمد كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، د. ط، ت).

٨٩. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". الشيباني، أحمد بن حنبل. تحقيق: د. عبد الله التركي وآخرون، (ط١، بيروت: دار الرسالة، ١٤٢١هـ).

٩٠. "مصادر الحق في الفقه الإسلامي". السنهوري، عبد الرزاق بن أحمد. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ).

٩١. "معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر". نويهض، عادل. (ط٢، بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية، ١٤٠٠هـ).

٩٢. "معجم المؤلفين". كحالة، عمر رضا. (بيروت: دار إحياء التراث، مكتبة المثنى، د.ط).

٩٣. "منح الجليل شرح مختصر خليل". عليش، محمد. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ، د.ط).

٩٤. "منحة الخالق على البحر الرائق". ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د. ت).

٩٥. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". الرُّعيني الحطاب، محمد الطرابلسي. (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

٩٦. "نظرية الاستغلال في القانون الوضعي في ضوء الشريعة الإسلامية". اليوسف، د. مسلم.

٩٧. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". الرملي، محمد بن أحمد. وعليه حاشية الشبراملسي. (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ، د. ط).